

السياسة المالية للدولة الإسلامية

د . عباس حسني

١ - التعريف بالسياسة :

السياسة لغة^(١) هي القيام على الشيء بما يصلحه والسياسة في الاصطلاح هي : «ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصواب وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي فإن أردت بقولك «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح .

وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل مالا يمحجه عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحرير المصاحف كان رايا اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحرير علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد ونفي عمر نصر بن حجاج^(٢).

ويقول ابن القيم : «ولا نقول إنَّ السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وخل سبيله أو حلفه مع

(١) يقال ساس الأمر سياسة أي قام به والرسوس: الريادة وفي الحديث: كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم أي تتولى أمرهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعاية (نقلًا عن لسان العرب حرف السين فصل السين (المهملة) تحت كلمة تسوس المجلد السادس ص ١٠٨ طبعة دار صادر بيروت).

(٢) نقلًا عن كتاب أعلام المؤugin لابن القيم وهو هنا يحكى مناظرة جرت بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء والكلام هنا لابن عقيل ج ٤ ص ٣٧٢ دار الجليل بيروت.

علمه باشتهره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر المسروقات - ولا سيما مع وجود المسروق معه - وقال : هـوقال : لا آخذه إلا بشهادتي عدل أو إقرار اختياره طوع فقوله مخالف للسياسة الشرعية^(٣).

هذا ولا أريد أن أطيل في الكلام عن السياسة، ويكفينا هذا الكلام القيم لأن القيم ، فالسياسة الشرعية تشمل تطبيق الحاكم لنصوص الشريعة ، كما تشمل أيضاً تصرف الحاكم بما يحقق المصالح الشرعية للناس - في حالة عدم وجود نص - وذلك في ضوء أصول الشريعة وعلى شريطة عدم مخالفته أي نص ثابت بالكتاب أو السنة الصحيحة ، ومن ثم فإن السياسة الشرعية تحتاج إلى اجتهاد من الحاكم ، فإن لم يكن مستأهلاً للاجتهاد فعليه أن يلتجأ إلى أهله.

والسياسة الشرعية تُنظم نواحي شتى من الحياة الإنسانية من سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها مما قد يعرض لولي أمر المسلمين في أي زمان ومكان.

٢ - هيمنة التوحيد على الدولة الإسلامية وسياساتها المختلفة :-

تقوم الدولة الإسلامية على أساس عظيم - يهيمن على كافة شؤونها - وهو العبودية لله وحده لا شريك له . وإننا لنرى آثار هذه الهيمنة واضحة في كل شيء . فعل سبيل المثال يقوم النظام السياسي الإسلامي على أساس أن الحاكم والمحكومين يشتركون جميعاً في العبودية لله تعالى ومن ثم فإن الحاكم مجرد مسؤول بعقد البيعة لدى الأمة فهو لا يتميز عنها بشيء ولا يملك التسلط على الأمة بهواء ، وإنما هو يطبق أحكام الشريعة على نفسه وعلى الأمة .

وفي النظام الاقتصادي الإسلامي نجد أن توحيد الربوبية هو المهيمن ولا رب ، فالله تعالى هو خالق كل شيء وهو رب كل شيء ومالكه الحقيقي وهو الذي استخلف الناس على هذا المال قال تعالى :-

(١) نقلًا عن المرجع السابق لابن القيم ج٤ ص ٣٧٤ ويلاحظ هنا أن ابن القيم بين أهمية القرآن القضائية التي ثبتت للقاضي وأن الأخذ بالقرآن في حالة عدم وجود بينه هو من السياسة الشرعية .

﴿إِمْنَأُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلُوكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ...﴾ [الحديد ٧].

فالمال مملوك أصلاً لله ، والناس يتملكون المال على أساس الإستخلاف أي أنه استخلفهم على هذا المال ليبيطليهم ويتحنن به ، ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية هي أسبق الشرائع التي عالجت فكرة التعسف في استعمال الحق ، فهي لم تقف عند حد منع الإعتداء على الحق بل منعت أيضاً التعنت في استخدام الحق ، فالشريعة اعترفت بالملكية الخاصة ولكن في ظل توحيد الربوبية لأن المال الحقيقي هو الله تعالى وهو يأبى أن يستخدم عباده ما وهبهم من حقوق للإضرار بعباده^(١)؛ وبالمثل نجد أن النظام الاجتماعي يخضع بدوره لعقيدة التوحيد التي تتميز بها الشريعة الإسلامية^(٢).

٣ - التشريع من مستلزمات التوحيد:

لقد استأثر الله تعالى بسلطة التشريع في الدولة الإسلامية ومنح سلطة الاجتهد لعلماء الأمة وجاء هذا المنح صريحاً في القرآن الكريم قال تعالى:

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَمْرِيْنِ أَوْ أَنْخَرُوفَ أَذْأْعُوْهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَيْ الرَّسُولِ وَإِلَيْنِيْ أُولِيُّ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُمْ يَسْتَبِّنُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْغُونَ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَبِيلًا﴾ [النساء ٨٣].

والاستنباط لغة: هو استخراج الماء من البئر، وفي الاصطلاح هو استخراج الأحكام الشرعية من أدلةها بالكتاب والسنّة عن طريق الاجتهد، فاجتهد علماء الأمة ليس تشريعا وإنما هو بيان لتشريع الله. هذا والالتزام بتشريع الله إنما هو جزء

(١) ولذا جاء في القرآن الكريم منع التعسف في استخدام الزوج لحقه في الطلاق ليضر بزوجته (البقرة: ٢٣١).

(٢) انظر في هذا الموضوع كتابي (الفقه الإسلامي: آفاقه وتطوره) ص ٥ وما بعدها من منشورات الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة: سلسلة دعوة الحق السنة الثانية ١٤٠٢ هـ محرم عدد (١٠).

لا يتجرأ من التوحيد، ذلك أن التوحيد يقتضي الإيمان بالله تعالى وبصفاته كلها التي وصف نفسه بها، وقد وصف نفسه بأنه الحكيم العليم، وإنه لمن البدائي أن مجرد تصور عدم صلاحية ما أنزله الله تعالى من تشريع يتناقض تناقضاً تماماً مع صفات الحكمة والعلم، فهذا التصور يعتبر ولا ريب شكاً في حكمة الله تعالى وعلمه ومن هنا نستطيع أن نفهم قوله تعالى:-

﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فَإِنَّهُمْ بِهِمْ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَإِنَّهُمْ لَا يُسْلِمُونَ سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فالتوحيد يقتضي الإقرار بصلاحية التشريع الاهلي الخاتم لكل زمان ومكان^(١). ولما كان الالتزام بالتشريع من مقتضى التوحيد، فإنه يتعمّن على الدولة الإسلامية أن تلتزم بالقواعد والأحكام الأمّرة والنافذة - التي أنزلها الله تعالى في الكتاب والسنة - بشأن النظام الاقتصادي الإسلامي وكذلك سائر النظم السياسية والاجتماعية وغيرها.

٤ - التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان: التحقيق العلمي لهذه الحقيقة:

لقد أنزل الله تعالى الشريعة الخاتمة صالحة لكل زمان ومكان حتى يوم القيمة، وهذه الحقيقة يؤمن بها كل مؤمن غبياً، إلا أن لها تحقيقاً علمياً يقيناً يحاجبه به كل مكابر.

وهذا التحقيق العلمي يتمثل فيما يلي:-

- أولاً: حفظ وثائق الشريعة دون أدنى تبديل أو تحرير.
- ثانياً: الجمع بين الثبات والمرونة في آن واحد طبقاً لأمور الكون الثابتة وأموره المتغيرة.
- ثالثاً: تعليل أحكام التشريع الإسلامي فتح أمامه آفاقاً واسعة متتجددة على مر

(١) والأيات الدالة على هذا المعنى في القرآن الكريم كثيرة أنظر على سبيل المثال: (النساء ٦١، ٦٠)، (المائدة من ٤٤ إلى ٥٠)، (محمد: ٨، ٩، من ٢٤ إلى ٢٨).

الزمان عن طريق القياس بصفة خاصة والاجتهد بصفة عامة.

رابعاً: التشريع الإسلامي لا يحتوى على أية أفكار نظرية غير قابلة للتطبيق، بل العكس هو الصحيح، فقد طبقت جميع قواعد التشريع الإسلامي وأحكامه تطبيقاً عملياً ملأ الدنيا طولاً وعرضًا: في عهد النبوة، والخلافة الراشدة ودولة بنى أمية والدولة العباسية على الأقل^(١)، وهذا في مقابل فشل النظم المختلفة في تطبيق أفكارها.

خامساً: لقد ترتب على تطبيق التشريع الإسلامي ظهور أكمل وأرقى دولة عرفتها البشرية من لدن آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

سادساً: لم يظهر الإنحطاط على المسلمين إلا من بعد نبذهم للتشريع الإسلامي.

سابعاً: فشل جميع النظم البشرية القديمة والحديثة في تحقيق ما حققه التشريع الإسلامي للفرد والمجتمع من أمن وسعادة في الدنيا قبل الآخرة، والسبب يرجع إلى أن التشريع الإسلامي ينسجم تماماً مع الفطرة البشرية، هذا ولا محل هنا للإطالة في الكلام عن تفاصيل هذه الحقائق^(٢) ولكننا نوجز في بيانها

فيما يلي:

(١) ولئن كان هذا التطبيق قد بلغ أوج عظمته في عهد النبوة، والخلافة الراشدة، إلا أن هذا التطبيق كان متحققاً على مستوى أقل من العهدين العظيمين - في الدولة الأموية وفي الدولة العباسية حتى سقطت هذه الدولة بسقوط بغداد في أيدي التتار عام ٦٥٦ هـ ولئن كانت الدولة العباسية - قبل هذا السقوط - قد بدأت تفتت منذ حوالي سنة ٢٥٠ هـ إلا أن هذا التقسيم لم يؤثر على تطبيق التشريع الإسلامي، وإن كان المستوى أقل من سابقه بطبيعة الحال. وبعد سقوط الدولة العباسية سنة ٦٥٦ هـ لم تخلي الأرض من دول إسلامية صغيرة تسبباً تطبيق التشريع الإسلامي كدولة محمود الغزنوي في خراسان على سبيل المثال (من ٣٨٩ هـ إلى ٤٢١ هـ).

(٢) يراجع في تفصيل هذا كتاب سابق الإشارة إليه (الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره ص ٥٣ وما بعدها) وكذلك بحث لي عن (مجتمع الأمة الإسلامية في العصر الحديث) ص ١٨٠ وما بعدها: مذكرة مطبوعة بجامعة الملك سعود بـالرياض وكذلك كتاب (اتجاهات النهضة والتغيير في العالم الإسلامي ص ١٧٠ وما بعدها) (كتاب مطبوع بمصر ١٩٨٢) مكتبة السلام العالمية بالقاهرة وقد تم توزيع الكتاب بالملكة العربية السعودية وما ذكرته بخصوص هذا الموضوع متقول عن هذه الكتب الثلاثة لي.

فبالنسبة لحفظ وثائق الشريعة: فهذا أمر مسلم به فقد حفظ الله تعالى القرآن الكريم والسنة المطهرة وهذا ما تفرد به الشريعة الإسلامية إذ من المعلوم أن الشرائع السابقة ليس لها مواثيق ثابتة بل هي معرفة^(١).

وبالنسبة للجمع بين الثبات والمرونة: فيلاحظ أن الله تعالى أنزل التشريع الإسلامي متنوعاً لينسجم مع أمور الكون الثابتة وأموره المتغيرة، وبالنسبة للأمور الثابتة أنزل الله تعالى أحكاماً جزئية تفصيلية في الكتاب والسنة ومثالها تحديد العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع، وطريقة ردع الجرائم الكبرى، والأمور المتعلقة بانتقال المال بسبب الموت أي المواريث والوصايا، والأمور المتعلقة بحالة الإنسان الطبيعية كالأهلية وانعدامها ونقاصها^(٢).

وأما الأمور المتغيرة - كالنظام السياسي والنظام الاقتصادي - فقد أنزل العليم الخبير لها قواعد عامة رحيبة الجوانب حكمة حتى تفسح الفرصة للعقل البشري لكي يجتهد في نطاقها الواسع بشرط عدم الخروج عليها^(٣).

وأما عن تعليل أحكام التشريع الإسلامي: فقد أنزل الله تعالى أحكام المعاملات بين الناس في الدنيا مستهدفاً حكمًا معينة يستنبطها العلماء، ولما كانت الحكمة أمراً غير منضبط فقد اتجه علماء الأصول إلى البحث عن أمر ظاهر منضبط يكون مظهناً لتحقيق الحكمة التي من أجلها شرع الله تعالى الحكم وأطلقوا عليها اصطلاح «العلة» وبهذا اتسعت الشريعة اتساعاً عظيماً على الرغم من محدودية نصوصها، وذلك عن طريق الاجتهاد بصفة عامة والقياس بصفة خاصة. هذا ويعتبر القياس الذي سبق إليه الفقه الإسلامي - أخذنا عن الكتاب والسنة^(٤) - من العلوم التي

(١) انظر المرجع السابق في (اتجاهات النهضة... ص ١٧٠ وما بعدها).

(٢)، (٣) يراجع في هذا كله المرجع السابق لي من ص ٥٤ إلى ص ٦٠.

(٤) انظر كتاب علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص ٥٥ وما بعدها طبعة ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م ومن أراد المزيد يرجع إلى كتاب أصول السرخسي ج ٢ ص ١١٨ وما بعدها طبعة دار المعرفة بيروت.

سيق بها التشريع الإسلامي التشريعات الحديثة والتي نقلته عن الفقه الإسلامي ومنها من صرح بذلك.

وأما عن التطبيق العملي لأفكار وقواعد التشريع الإسلامي: فهذا أمر مسلم به من المسلمين وغيرهم، إذ من الثابت أن دولة الإسلام في عهد النبوة طبقت جميع الأفكار والقواعد الواردة بالكتاب والسنّة تطبيقاً كاملاً، ولم يحصل أي تعارض بين التطبيق العملي وبين هذه الأفكار، وجاء هذا التطبيق كاملاً أيضاً في عهد الخليفة الراشدة ثم جاء كاملاً أيضاً في عهد الدولة الأموية والدولة العباسية وإن كان المستوى أقل في الدرجة من مستوى العهدين العظيمين وعلى العكس من ذلك نجد أن جميع النظم الوضعية بدون استثناء فشلت في تطبيق الأفكار التي نادت بها، فالماركسية لم يطبق منها إلا تأميم وسائل الإنتاج وأما الأفكار الرئيسية الأخرى كانعدام الدولة والطبقات وظهور مرحلة الشيوعية فإن هذه الأفكار الخيالية لم تطبق إلى يومنا هذا، وهي لن تطبق إلى يوم القيمة لأنها محض خرافات يستحيل تطبيقها، وأما الرأسمالية الغربية فإنها لم تستطع أن تطبق مبدأ الملكية الفردية المطلق واضطررت - حتى تعيش ولا تلتهمها الاشتراكية - أن تتجه إلى تقييد هذه الملكية.

وأما عن ظهور أكمل وأرقى دولة في التاريخ نتيجة لتطبيق التشريع الإسلامي:

إن هذا أمر لا يحتاج إلى اثباته فلم يعرف التاريخ دولة قامت من العدم وفي سنوات قلائل وجمعت في آن واحد بين مظاهر القوة الراشدة والتقدم العلمي وإسعاد الفرد والمجتمع وتحقيق الخير للبشرية جماء مع الجمع بين الدنيا والآخرة في أروع إطار عرفه البشر، فلم يعرف التاريخ إلا دولة واحدة فعلت هذا كلها وانفردت به دون سائر الدول السابقة واللاحقة وهذه الدولة هي دولة الإسلام في عهد النبوة والخلافة الراشدة والدولة الأموية على الأقل.

وأما عن عوامل انحطاط المسلمين: فكلها ترجع إلى نبذ المسلمين للتشريع الإسلامي فما انحطط المسلمون إلا بعد تركهم للتشريع الاهلي تدريجياً.

وأما عن تحقيق الأمن والسعادة للفرد والمجتمع: فقد فشلت جميع النظم الوضعية في

هذا الأمر تماماً والسبب في هذا واضح لأنها لم تمر بطرق العبودية لله فخالفت الهدف الذي من أجله خلقت قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ أَيْخُنَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مُعِيشَةً ضَنْكًا وَخَسْرَهُ يَوْمُ الْقِيَمَةِ أَغْمَى ﴾ [طه: ١٢٤] والمعيشة الضنك تمثل في هذا القلق الرهيب الذي يحيط بالعالم في العصر الحالي، فالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أغنى وأقوى دولة في العالم إلا أنها تستحوذ على أكبر نسبة من الجنون الذي يصيب أفرادها، والانتحار وأمراض الاكتئاب النفسي وسائر الأمراض العصبية ولقد سمع العالم بأسره عن هذا الانتحار الجماعي الذي قاده الأب جونز الأمريكي (منذ سنوات قلائل) إذ انتحر ما يقرب من ألف شخص من المثقفين في أمريكا - الذين لا يشكون بجوعاً ولا فقرًا وإنما يشكون من القلق النفسي الرهيب الذي أدى إلى هذا الموس الجماعي .

هذا وعندما يرفض المجتمع أن تمر نظمه بطريق العبودية لله فإن الله تعالى يسوقه سوقاً إلى العيش في رعب دائم من نفسه ومن غيره فها هي أمريكا وروسيا أعظم دولتين في العالم المعاصر تعيش كل واحدة منها في رعب دائم من الأخرى فهذه تنتج الصواريخ عابرة القارات وت تلك تنتج الصواريخ المضادة لها وهذه تحاول أن تنتج قبضة (الكونوايت) وت تلك تنتج كذا وكذا، حتى اضطروا إلى عقد معاهدات كسر الخوف الرهيب (بسالت «١»)، (وسالت «٢») للحد من الأسلحة الفتاكه ولكن هيئات هيئات، وبالإضافة إلى هذا الرعب الدائم فهناك ما ينفق من المال على الأسلحة الشيطانية التي تخزن ولا ينتفع بها أحد فلو أن هذه النفقات صرفت على الفقراء مثلاً لما بات رجل جوعان على الأرض، والله تعالى خلق الأرض مباركة تكفي أهلها في كل زمان ومكان وزيادة ومع هذا، فإن إنما بأسرها تموت جوعاً كل عام لأن شياطين الأنس يمحقون بركة الأرض مصداقاً لقوله تعالى ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَرِّ عَسَكَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ أَنْذِي عَمِلُوا عَلَيْهِمْ يَرْجُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

٥ - عرض مشكلة تشريعية عالمية^(١)

لودقنا النظر في القواعد القانونية الوضعية - وهي متطرفة بطبعتها - لوجدنا أنها في الحقيقة وليدة تفاعل مستمر بين المنطق القانوني للنظام السائد في الدولة، وبين مصالح الناس في المجتمع، والمنطق القانوني هو التسلسل العقلي المنبع من التأصيل التشريعي للنظام السائد في الدولة، وهذا التأصيل التشريعي ما هو إلا الأصول الثابتة في كل دولة. وقد تكون هذه الأصول غير صحيحة وبالتالي فإن المنطق القانوني المنبع من هذا النظام لن يكون صحيحاً بدوره، ولن يؤدي إلى الحقيقة أبداً. ولكن الواقع أن كل نظام يزعم لنفسه الصواب والوصول إلى الحق وأن ما عده هو الباطل، وهذا أمر ملموس في النظم التي يضعها البشر لأنفسهم.

هذا وفي أي نظام وضعى لا بد أن يحصل أحياناً - في التطبيق العملى للقواعد القانونية - تعارض بين اضطراد المنطق القانوني السائد وبين مصالح الناس، وتعتبر مشكلة التعارض بين هذين الأمرين من أدق المشكلات التي تواجه رجال التشريع والقضاء والحكام في جميع الدول المتحضرة إلى يومنا هذا لأنه إذا حصل تعارض بين اضطراد المنطق القانوني للنظام السائد وبين مصالح الناس، فإن الدولة باسرها تصبح في مأزق حرج فلا يكون أمامها إلا أن تقف أحد موقفين، فهي إما تغلب المنطق القانوني للنظام السائد على مصالح الناس وفي هذه الحالة قد ينال الناس عنانت وارهاق بالغين مما قد يؤدي إلى حدوث اضطرابات خطيرة تضر بالدولة ذاتها، وأما إذا غلت الدولة المصلحة على المنطق القانوني فإن هذا قد يعتبر انقلاباً تشريعياً يهدى النظام الأساسي للدولة، وهذه المشكلة العالمية تتفاقم بشكل خطير إذا كان المنطق القانوني للنظام السائد في الدولة يصطدم بطبعته مع المصالح الحقيقية للناس.

هذا والأمثلة على هذه المشكلة المعقدة والسايدة في جميع النظم الوضعية كثيرة وخطيرة.

(١) يراجع في هذا الموضوع كتابي (الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره) من ص ٨٢ إلى ص ١٦٨ [انظر الأصل].

٦ - مثال من الغرب على تغلب المنطق القانوني السائد على مصالح الناس ثم التكوص:-

لقد سادت في أوروبا في القرن الميلادي الماضي فكرة الحرية الفردية^(١)المطلقة فقامت الأنظمة الأوروبية على أساس هذه الحرية الفردية المطلقة التي اعتبرت الركيزة الأساسية للقوانين فهي تمثل المنطق القانوني للنظم السائدة في دول أوروبا في القرن الماضي . ثم حدث بعد ذلك صدام بين هذا المنطق وبين مصالح الناس في المجتمع الأوروبي الصناعي النامي في ذلك الوقت ، إذ أن أصحاب رؤوس الأموال استغلوا فكرة الملكية المطلقة السائدة أسوأ استغلال مما ترتب على ذلك أن ساءت حالة العمال في أوروبا بطريقة رهيبة إذ كانوا يُشغّلون العمال خمس عشرة ساعة في اليوم مقابل أجور زهيدة ، وإذا تبرم العامل من هذه العاملة طرده ، صاحب المصنع طبقاً للمبدأ السائد وهو الحرية الفردية المطلقة ، وكانتون يُشغّلون محل العامل المطرود المرأة والطفل بأجور أقل ، وفوق ذلك لم يراع أصحاب المصانع الاهتمام بصحّة العمال مما أدى إلى تفاقم هذه الحالة تفاقماً خطيراً ، وترتب على ذلك أن كثُرت أعمال العنف والاضطراب في البلاد الأوروبية ووقفت الحكومات الأوروبية عاجزة تماماً عن العلاج ، لأنها كانت تغلب المنطق القانوني للنظام السائد (الحرية الفردية والملكية الفردية المطلقتين) على مصالح الناس الحقيقة ، وكان أسوأ رد فعل لهذه الحالة هو ظهور الماركسية وانتشارها في أوروبا الشرقية بعد ذلك . وعندما رأت الرأسمالية الغربية أنها لن تستطيع الاستمرار في الحياة إلا إذا تذكرت بعض مبادئها الأساسية وغابت مصالح الناس الحقيقة على المنطق القانوني للنظام السائد ، فلم تجد تلك الدول بدا من التدخل لتقيد الملكية الفردية المطلقة ، فصدرت القوانين العمالية التي تحدد ساعات العمل ، وتضع حدًّا أدنى لأجور العمال ، وتعوّضهم عن الفصل التعسفي وتلزم أصحاب العمل باتباع نظام للرعاية الصحية إلى آخر هذه القوانين المعروفة في العصر الحالي .

(١) وهذه الفكرة هي من أهم آثار الثورة الفرنسية التي قامت في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي .

٧ - مثال من الاشتراكية^(١) على تغلب المنطق القانوني على مصالح الناس ثم النكوص:

قامت الاشتراكية على أساس منع الملكية الفردية الاستثمارية، وطبقاً لهذا الأساس السائد في الدول الماركسية أصبح المنطق القانوني أن الناس جميعاً يعملون لدى الدولة أو ما يسمى بالقطاع العام التابع للدولة، فأقيمت المزارع الجماعية التي يعمل فيها الفلاحون دون أن يملكون شيئاً من الأرض أو من المحصول إلا قليلاً، ولما كانت هذه الفكرة بدورها خاطئة وبعيدة عن الحقيقة فإنه لابد لها أن تصطدم بستة من سنن الله في كونه فاصطدمت بغيريزة حب التملك التي أودعها الله تعالى في الكيان البشري، وقد أدى هذا الصدام إلى إعدام الرغبة في العمل المنتج عند الأفراد، وقتل عندهم روح الابتكار، وقد أدى هذا بدوره إلى إنهاصار الانتاج بطريقه أفرزت الدولة الملحدة، إذ بعد أن كانت روسيا تصدر الحبوب إلى أوروبا في عهد القبصيرية أصبحت مضطربة إلى استيرادها من أمريكا.

فتغلب المنطق القانوني السائد لدى الدول الماركسية على مصالح الناس أدى إلى نكسة رهيبة في الإنتاج، وهنا اضطررت روسيا إلى تغلب المصلحة العامة على منطقها القانوني فنكصت على أعقابها وأضطررت إلى الاعتراف ضمناً بخطأ الماركسية وأوجدت نوعاً هزيلاً من الملكية الفردية الاستثمارية للفلاح فجعلت له الحق في امتلاك بعض الماشي لكي يستمرها لحسابه الخاص.

(١) هناك فرق هام بين اصطلاحي الاشتراكية والشيوعية فيها وإن كانا يشتركان في عدم الاعتراف بالملكية الفردية الاستثمارية إلا أن كارل ماركس زعم أن الشيوعية هي المرحلة النهائية للتطور التاريخي الختامي فهي تأتي بعد الاشتراكية وتendum فيها الحكومة بالمعنى المعروف الآن وتتصبح السلطة في يد الشعب وحده الذي سيكون في ذلك الوقت من طبقة واحدة ومن أجل ذلك فإن روسيا إلى الآن لم تبلغ مرحلة الشيوعية، وإن تبلغها أبداً، بل العكس هو الصحيح لأن قضة الدولة في روسيا اشتلت بعد تطبيق الماركسية فيها بشكل رهيب، والشعب مقسم إلى طبقات متعددة والفوارق بينها كبيرة.

٨ - التشريع الإسلامي ينفرد بالوقاية من هذه المشكلة العالمية تماماً:-

انفرد التشريع الإسلامي دون سائر التشريعات بالوقاية من هذه المشكلة العالمية من جذورها والوقاية خير من العلاج ولا ريب.

فقد بدأ التشريع الإسلامي بتحديد مصالح الناس في المجتمع تحديداً جمع بين الحقيقة والحكمة وسعة الأفق ورفع المحرج عن الناس مع الإنسجام والتناسق مع الغرائز البشرية وسائر السنن الكونية ولا غرابة في هذا لأن التشريع الإسلامي إنما هو من عند العليم الخبير قال تعالى:-

﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقَهُ وَهُوَ الْطَّيِّفُ أَنْجِيرُ﴾ [الملك ١٤].

ولقد فرق التشريع الإسلامي بين مصالح الناس الشرعية وغير الشرعية، وبين التشريع أن المصالح الشرعية^(١) هي الضروريات وال حاجيات والتحسينات.

والضروريات حسن: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فحفظ كل واحد منها ضروري للناس عند الشارع كما أنه ضروري في نظر العقل السليم، وال حاجيات تشمل ما يحتاج إليه الناس لليسير والسعنة واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة، فالحاجي إذا فقد بين الناس فلا يختل نظام حياتهم ولا تعمهم الفوضى كما إذا فقد الضروري ولكن ينافهم المحرج والضيق.

والتحسينات هي ما تقتضيه المروءة والأدب وسير الأمور على أحسن منهج فإذا فقد التحسيني، فلا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقد الضروري ولا ينافهم المحرج كما إذا فقد الحاجي ولكن ينقصهم الكمال الإنساني الذي يتطلب كل ما تقتضيه المروءة والأدب وحسن سير الأمور.

هذا وأمثلة الضروريات الشرعية كثيرة أو لها الإيمان والنطق بالشهادتين فالصلوة والزكاة والصيام والحج و الجهاد لنشر الدعوة الإسلامية وللذب عن ديار

(١) يراجع في تفصيل هذا الموضوع كتاب المواقف للشاطبي ج ٢ ص ٤ وما بعدها.

الإسلام ومنها أيضا إيجاد المأوى الضروري للفرد وأسرته والمأكل والشرب واللبس وغير ذلك.

وأمثلة الحاجيات كثيرة أيضا وهي تعود إلى رفع الحرج عن الناس كالرخص المخففة بالنسبة للحقوق المشقة في المرض والسفر وفي العادات كإباحة الصيد والتّمتع بكل ما هو طيب حلال مأكلًا ومسرحاً وملبسًا ومسكناً بغير إسراف ولا تقدير.

وأمثلة التحسينات كثيرة أيضا فهي تتصل بكمارم الأخلاق ومحاسن العادات كإزالة النجاسات من الملابس والأماكن وأخذ الزينة المشروعة وأداب المأكل والشرب والكلام وما إلى ذلك.

وبعد فإن المقصود الأصلي من التشريع الإسلامي هو المحافظة على هذه الأنواع الثلاثة مع تقديم الضروريات على الحاجيات وتقديمها على التحسينات إذا حصل تعارض. ومن هنا ندرك أن أحكام التشريع الإسلامي لها حكم تدور كلها حول هذه المصالح الشرعية، ولما كانت الحكمة أمراً غير منضبط فقد بحث علماء الأصول عن أمر مناسب منضبط يكون مظنة لتحقيق الحكمة ألا وهو العلة فالأحكام تدور معها وجوداً وعدماً، فإذا فقدت العلة في حالة من الحالات أو واقعة من الواقع فإن الحكم يرتفع بارتفاع علته فإذا تعارض المنطق الفقهي في حالة من الحالات مع مصالح الناس فيجب البحث هنا عن علة الحكم الشرعي (سواء أكان هذا الحكم وارداً بالكتاب أم بالسنة) فإذا بين لنا أن العلة عن الحكم متوفرة رغم التعارض البادي مع مصلحة من مصالح الناس فإن المصلحة هنا تكون وهمية ومصلحة الناس تكون حتى في تطبيق الحكم لتوافر علته دون الالتفات إلى هذه المصلحة الوهمية، لأن مصلحة الناس هنا تكون في إثبات الحكم الشرعي طالما وجدت علته. هذا ويجب أن تُلاحظ هنا قاعدة هامة وهي قاعدة الضروريات تبيح المحظورات بقدرها، وهذه القاعدة تنتظم جميع أبواب التشريع الإسلامي، فالضرورة تبيح المحظور المخالف للحكم الشرعي مع وجود علته ولكن هذه الإباحة مؤقتة فهي تزول فور زوال الضرورة، والإباحة هنا لا تكون عامة وإنما تقتصر على أقل قدر ممكن لتحقيق

الضرورة الشرعية على شريطة لا تتعارض الضرورة مع ضرورة أقوى منها أو مكافأة لها في حق إنسان آخر فلا يجوز مثلاً - أن يستند المسلم إلى الضرورة لكي يقتل آخر لينفذ نفسه من القتل وإنما يجوز له أن يتلقى مال غيره - في حالة الضرورة - لكي ينفذ نفسه من الهاك وهذا . وإذا فقدت العلة من الحكم في موضع ما فإن التعارض هنا يكون حقيقاً، ومصلحة الناس الشرعية تقضي عدم تطبيق الحكم الذي انتفى عنه والبحث عن حكم شرعى آخر توافر فيه علة بالنسبة للواقعة محل البحث والتزاع . ومثال هذه الحالة ما رواه الإمام أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط أي أن الشروط الزائدة في العقود لا تجوز ، وهذا الحديث في الواقع ضعيف عند علماء الحديث ولكنه صحيحة عند الحنفية ، وقد بحثوا عن العلة من النبي عن الشروط الزائدة ووجدوا أنها الإفضاء إلى التزاع ، واستخلصوا من هذا أنه إذا تعارف الناس على شرط زائد في العقد فهذا معناه أن هذا الشرط المتعارف عليه لا يفضي إلى التزاع لأنه لو كان كذلك لما تعارف الناس عليه ، واستخلصوا من هذا أن الشرط الثابت بالعرف يعتبر صحيحاً لأن العلة من النبي هنا انعدمت بالعرف ، ولذا فإن حكم النبي الثابت بالحديث المذكور لا ينطبق لأنه لم يعد يوجد تعارض بين الشرط وبين النص لارتفاع العلة من الحكم بسبب وجود العرف ، وبهذه الطريقة استطاع التشريع الإسلامي أن يحل مشكلة التعارض بين مصالح الناس وبين المنطق القانوني للنظام السائد دون أن يهدى هذا المنطق . وفضلاً عنها نجد أن التشريع الإسلامي جاء مساعراً للفطرة البشرية ومنسجماً معها فهو يساير الغرائز البشرية فلا يحاول هدمها ولا يجعلها تطفىء ، وإنما يضبطها وينظمها فيجعل الفرد يستثمر هذه الغرائز أحسن استثمار ويتنفع بها انتفاعاً لا يضره ولا يضر بالآخرين في الوقت نفسه .

هذا ولم يكتف التشريع الإسلامي بالانسجام مع الفطرة البشرية بل جاء أيضاً منسجماً مع أمور الكون الثابتة وأموره المتغيرة والمتطرفة ، وبالنسبة للأمور الثابتة أنزل العليم الخبير أحكاماً جزئية تفصيلية تنظمها . ومثاثها العلاقة بين الرجل والمرأة ، وبالنسبة للأمور المتغيرة - كالنظام الاقتصادي والنظام السياسي - لم يضع

التشريع نفسه في قالب ضيق بل جاء مباديء حكمة رحمة الجوانب تفسح الفرصة للعقل البشري لكي يجتهد بما يلائم التغيرات المختلفة على مر العصور بشرط ألا يخرج على هذه المبادئ.

ولذلك نجد أن التشريع الإسلامي رفض أن يحصر نفسه في نظرية ضيقة أو مذهب اقتصادي معين فعلى سبيل المثال نجد أن التشريع الإسلامي يقر بالملكية الفردية وهو بذلك يخالف الماركسية، ولكنه في الوقت نفسه يرفض الملكية الفردية المطلقة ويجعل هذه الملكية مقيدة ويضبطها بعدة ضوابط أهمها أن جوهر هذه الملكية وأساسه هو الاستخلاف من الله تعالى، فلما مال الله أصلاً فينبغي ألا يستخدم للإضرار بعباد الله فالتشريع لم يحصر نفسه في قالب الرأسمالية الغربية الضيق، وأيضاً لم يحصر نفسه في قالب الاشتراكية الماركسية الأشد ضيقاً.

ومن هنا ندرك أن التشريع الإسلامي فضلاً عن انسجامه مع الفطرة ومع أمور الكون المتعددة - تمكن من حل مشكلة التعارض بين المنطق القانوني للنظام السائد وبين مصالح الناس فإذا تعارضت مصلحة معتبرة شرعاً - في واقعة معينة - مع نص شرعي فإن الحل موجود دائمًا لأن إما أن يكون التعارض مع فقدان العلة من الحكم النصوص عليه بالنسبة للواقعة المعروضة، وفي هذه الحالة يكون التعارض وهمياً غير حقيقي لأن المصلحة هنا لا تعارض الحكم مع انتفاء عنته، وأما إن كانت علة الحكم لا تزال موجودة مع وجود المصلحة المعاوضة للحكم فإن المصلحة هنا هي التي تعتبر وهمية ولا يؤبه لها، ولا بد من الخضوع للنص وإهدار هذه المصلحة الوهمية، فإذا أخذنا في الاعتبار ما يتتصف به التشريع الإسلامي من صفات الإنسجام آنفة الذكر بينه وبين الفطرة البشرية وأمور الكون المتعددة مضافاً إلى هذا كله قاعدة الضرورات تبيح المحظورات مع اشتراط دوران الحكم مع عنته وجودها عندما فإنه يستحيل أن يحصل تعارض بين مصالح الناس والمنطق القانوني للنظام السائد. وهذه الوقاية الشرعية مفقودة تماماً في الأنظمة الوضعية كما سلف البيان.

٩ - سياسة الدولة تُخضع للتشريع الإسلامي فهي إذن من موضوعات الفقه الإسلامي :-

لما كان التوحيد يهيمن على جميع سياسات الدولة وما كان التشريع من مقتضى التوحيد - كما سلف البيان - فإنه من المسلم به أن جميع سياسات الدولة الإسلامية ومنها السياسة المالية إنما هي من موضوعات الفقه الإسلامي الذي هو بيان للتشريع الإسلامي من هو أهل هذا البيان، فالفقه الإسلامي هو الذي يُلْجأ إليه لتحديد سياسة الدولة الإسلامية، ولا مانع من أن يستعين المجتهدون في الفقه الإسلامي بخبراء المال والاقتصاد حتى يتمكنوا من تحديد الحكم الشرعي الملائم لكل أمر من أمور السياسة المالية للدولة، وهذا أمر طبيعي وضروري خصوصاً في المسائل الموسعة وهي كثيرة في النظام الاقتصادي الإسلامي لأنها من الأمور المتغيرة ولذا فإن المشرع الإسلامي - كما ذكرنا من قبل - لم ينزل للنظام الاقتصادي أحكاماً جزئية تفصيلية إلا فيها ندر. وإنما أنزل مبادئ عامة واسعة.

هذا وما ينبغي الالتفات إليه هنا أن استعانته الفقه الإسلامي بأهل الخبرة في كل فن من فنون الحياة وعلومها أمر مطلوب شرعاً لأنه من غير المعقول أن يكون الفقيه عالماً بسائر العلوم، كعلوم الطبيعة والكيمياء وغيرها. فمثلاً إذا أردنا أن نعرف حكم مال مستحدث هل هو حرام أم حلال فإن الفقيه يلجأ إلى أهل الخبرة لمعرفة عناصر هذا المال المستحدث حتى يستطيع بعد ذلك أن يبين الحكم الشرعي الصحيح، فالدخان مثلاً لا يمكن الحكم بحله أو تحريمه قبل عرضه على الخبر لتحليله وبيان عناصره وإثبات ضررها وهذا ما حدث فعلاً مما ترتب عليه إدخال الدخان تحت حكم الخبائث المحرمة بنص الكتاب، وهكذا!

فالسياسة المالية للدولة الإسلامية - شأنها شأن سائر سياسات الدولة - يبيّنها الفقهاء مع استعانتهم بأهل الخبرة في شؤون المال والاقتصاد إذا احتاجوا إلى ذلك .

الفصل الثاني: أركان^(١) السياسة المالية للدولة الإسلامية

الفرع الأول: الركن الأول: الحقوق المالية للدولة:

١٠ - تمهيد - المقصود بالحق المالي للدولة:

الحق هو مصلحة مستحقة شرعاً أي مصلحة مقررة بدليل شرعي يدل عليها من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس فالحق نوع من الحكم^(٢) أي أن الحكم أعم من الحق في التشريع الإسلامي لأن من الأحكام الشرعية ما لا يدخل في دائرة الحقوق كالحكم الوضعي وهو أن يضع الشارع شيئاً سبباً لسبب أو شرطاً لشرط أو مانعاً من حكم^(٣) (على نحو ما هو معروف في علم أصول الفقه) هذا وتعريف الفقه الحديث للحق بأنه مصلحة مستحقة شرعاً يقارب تعريف الحق في القانون^(٤) ولكن يلاحظ أن تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي تختلف عن تقسيمات الحقوق في القانون، وإن كانت التقسيمات في الفقه تستوعب المضمنون الوارد بالقانون جميعه وزيادة، ولكن منشأ الاختلاف يرجع أصلاً إلى الصياغة، ذلك أن الصياغة في التشريع الإسلامي تنبثق من العبودية لله ولذلك يقسم الفقهاء الحق إلى حق خالص لله تعالى وحق خالص للإنسان وحق يضاف إليهما ولكن اختصاصه بالله تعالى أظهر أو بعبارة أخرى ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب، وحق يضاف إليهما ولكن اختصاصه بالإنسان أظهر أو بعبارة أخرى ما اجتمع فيه الحقان وحق الإنسان فيه غالب. وما يجب أن يلاحظ هنا أن الحقوق جميعها - في الأصل ملك الله تعالى - وهو قد استأثر لنفسه بحق وسلطة التشريع ومنح العباد ما يشاء من الحقوق على سبيل الاستخلاف.

(١)أخذ هنا بالمعنى الاصطلاحي للركن عند جمهور الفقهاء (حين كلامهم على ركن العقد) فهو ما لا تتصور السياسة بدونه حتى ولو لم يكن من ماهيتها.

(٢) نفلاً عن مذكرات مطبوعة للشيخ على الحفيف في الحق ص ٣٦.

(٣) نفلاً عن المذكرات المطبوعة للشيخ على الحفيف. في الحق ص ٣٦.

(٤) الحق في القانون هو مصلحة يجميها القانون أنظر الوسيط للشهرى ج ١ ص ١٠٣ وما بعدها.

كما قال تعالى: ﴿إِمْنَأْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَفِقْتُ مَا جَعَلْتُكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ١٧] ومن هذا يتضح أن الصياغة في التشريع الإسلامي تختلف تماماً عن الصياغة في القانون. ويلاحظ من جهة أخرى أن الحقوق المضافة إلى الله تعالى وحده - في التقسيم آنف الذكر - يقصد بها الحقوق العامة أي حقوق الدولة الإسلامية أو بعبارة أخرى حقوق بيت المال إذا كانت متعلقة بالمال. هذا ولم يستعمل الفقه الإسلامي اصطلاح الحق المالي ولكنه استعمل اصطلاح الحكم المتعلق بالمال والحق المتعلق بالمال في بعض الأحيان^(١).

وما يلاحظ هنا أن الحقوق المالية العامة في الدولة الإسلامية تتتنوع بحسب تنوع حقوق الله الخالصة، وقد ذكرت أن الحق المالي العام هو من حقوق الله الخالصة طبقاً للتقسيم آنف الذكر وحقوق الله الخالصة منها ما هو عبادة محضة كالزكاة عند بعض الفقهاء^(٢) ومنها ما هو عبادة فيها معنى المؤونة^(٣) ومثلها صدقة الفطر، ولما كان مصرف صدقة الفطر مصرف الزكاة فهي تعتبر حقاً مالياً عاماً أيضاً،

(١) يقول القرافي في (الفرق السابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام غير الأموال وبين قاعدة ما لا ينتقل من الأحكام: أعلم أنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات عن حقه فلهوه وهذا النقط ليس على عمومه بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوراثة ومنها ما لا ينتقل... فجمع جميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء وإن كانت ثابتة للمرثى بل الضابط لما ينتقل إليه مكاناً متعلقاً بالمال أو يدفع ضرراً عن الورثة في عرضه بتحفيف أنه، وما كان متعلقاً بنفس المرث وعلمه وشهوته لا ينتقل إلى الورثة والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك، وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به، فالملعون يرجع إلى أمر يعتقد لا يشاركه فيه غيره غالباً والاعتقادات من باب المال) انظر الفرق السابع والتسعين والمائة من كتاب الفروع للامام شهاب الدين أبي العباس الصهناجي المعروف بالقرافي الجزء ٣ ص ٢٧٥ طبعة دار المعرفة بيروت.

(٢) ذهب الشافعية إلى أن الزكاة ليست عبادة محضة ومن ثم لا يختص بها المكلف بل تجب في مال المجنون والصبي، وذهب الحنفية إلى أنها عبادة وجبت شكرأ الله على نعمته ولذلك لا تجب في مال المجنون والصبي.

(٣) المؤونة فمولة وفعلها مان يقال مان القوم إذا قام يكتفيتهم أو إذا احتمل مذؤونهم أي قوتهم الذي به جياتهم وبقاهم فالمؤونة معناها الكفاية والقوت، ويريد الفقهاء بالمؤونة ما به البقاء من مال سواء أكان طعاماً أم غيره.

ومنها ما هو مئونة فيها معنى العبادة أو القرابة ومثلاً العشر فهو مئونة لأن سبب بقاء الأرض بآيدي أصحابها هو العشر، وبالنظر إلى تعلقه بناء الأرض يعتبر زكاة الخارج منها. ومنها ما هو مئونة فيه معنى العقوبة وهو الخراج عند بعض العلماء لأنه يوضع بسبب الاستغلال بزراعة الأرض وعدم الجهاد وقد وضع في الأصل على الكفار ومنها ما هو حق قائم بنفسه أي ثابت بذاته لم يتعلّق بدمة إنسان وقد ثبت حقاً لله تعالى بأمره ولا حق لأحد فيه وذلك كخمس الغنائم والكتن والمعدن.

ومن هذه الأمثلة يتضح المقصود بالحقوق المالية للدولة الإسلامية، والاصطلاح وإن لم يستعمله الفقه الإسلامي صراحة إلا أنه ليس بعيداً عنه كما رأينا من كلام الإمام القرافي آنف الذكر.

١١ - الحقوق المالية للدولة الإسلامية :

أول هذه الحقوق الزكاة فهي ركن من أركان الإسلام الخمس كما هو معلوم، وإذا لم تف الزكاة بالغرض المطلوب منها ففي المال حق سوى الزكاة، ومن هذه الحقوق خمس : الغنائم، والفيء، والخرجاج، والجزية، والقطائع، والعشور. ونبين هذه الحقوق بایجاز فيما يلي وسيقتصر الكلام في هذه الحقوق - على الجوانب التي تتصل بأغراض هذا البحث فحسب.

١٢ - الزكاة :

الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء لا لسد الحاجة، وهي حق عام من حقوق الدولة الإسلامية ولكن الدولة مقيدة في طرق إنفاق هذا الحق العام طبقاً لما نص عليه القرآن الكريم.

وهذا الحق المفروض على أفراد الأمة يقابل حق الفرد في الانتفاع مع سائر الناس بمرافق الدولة والاستفادة منها في تنمية أموالهم واستثمارها وهذا الحق يمثل طريقة من طرق التعاون المفروض شرعاً على الأمة الإسلامية لتحقيق الحد الأدنى للمعيشة الكريمة لجميع المسلمين، وذلك بغية تحقيق الأمن الفردي والجماعي للناس

جيعاً، هذا وتحقيق الأمن الفردي يؤدي إلى تحقيق الأمن الجماعي لأن توفير الحياة الكريمة للفرد يمنع الحقد بين الناس ويقلل من النهب والسلب فلا يلجأ إلى الإفساد في الأرض إلا اللئام فقط الذين يعالجون بالحدود الشرعية، فالزكاة تمنع خطورة الكريم الذي إذا جاء ثار، فحق الزكاة حق رادع كالحدود إلا أنه يردع عن طريق الرفق بالناس وإشاعة الخير بينهم.

هذا والأموال الزكاة ضربان ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي ما لا يمكن اخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي (من الإبل والبقر والغنم)، وأما الباطنة فهي ما يمكن اخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة^(١) وحق الدولة يقتصر من الناحية العملية على زكاة المال الظاهر، وأما المال الباطن فمرجعه إلى ضمير صاحبه، ولكن إذا أمكن للدولة الإسلامية الحديثة أن تأخذ الزكاة على الأموال الباطنة فإنه يجب عليها أن تفعل، فيمكن تحصيل الزكاة عن عروض التجارة عن طريق الزام التجار بمسك دفاتر منتظمة تحدد الداخل والخارج من هذه العروض وهذا هو الحاصل فعلاً في الدولة الحديثة.

هذا ولا محل هنا للكلام عن تفصيات الزكاة لأنها ليس من أغراض هذا البحث، وكما ذكرت من قبل فإن حق الزكاة من حقوق الدولة المقيدة بمصارف محددة في القرآن الكريم [التوبية: ١٦] وهذه المصارف هي: الفقراء - والمساكين - والعاملون عليها - أي الموظفون الذين يقومون بجباية الزكاة فيتقاضون أجراً عملاً من مال الزكاة - والمؤلفة قلوبهم وهم قوم قد يحتاجهم الإسلام في عصر من العصور وهم أصحاب النفوذ في قومهم يسلمون وقومهم ما زالوا على الشرك أو الكفر فيعلنون من مال الزكاة ليتمكنوا من دعوة قومهم إلى الإسلام. ومن المؤلفة قلوبهم أيضاً قوم يحتاجون إلى الإسلام كمن أسلم حديثاً وانقطع عن أهله وماله، وقد وجد النوعان في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصديق رضي الله تعالى عنه، ولكنهم لم يوجدوا

(١) نفلاً عن الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٨.

في عهد عمر رضي الله تعالى عنه فألوفق^(١) سهمهم لعدم توافر الشرط ولا مانع من عودة هذا السهم إذا ظهروا في أي عصر من العصور.

ومن هذه المصادر أيضاً الأرقاء، فالدولة تشتمل من سهم الزكاة وهذا السهم انقضى الآن بانتهاء الرق من العالم.

ويتبقى بعد ذلك سهم الغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل: والغارمون هم المدينون - في غير معصية - الذين عجزوا عن السداد، والسؤال الذي يهمنا هنا هو سهم في سبيل الله فقد توسع الإمام أبو حنيفة^(٢) في تفسير هذا السهم فلم يقتصره على الغزاة المتظوعين بالجهاد (كريأ جهور الفقهاء) وإنما ذهب إلى أن المراد بسبيل الله جميع القرب، وعلى هذا الرأي يمكن صرف هذا السهم على جميع أنواع المنافع العامة^(٣) المختلفة مثل بناء المدارس والمستشفيات وما إلى ذلك.

وأما سهم ابن السبيل فهو المسافر المنقطع عن بلده وليس لديه من المال ما يكفيه للعودة إلى أهله، وهذا يدل على مدى اهتمام التشريع الإسلامي بالمرؤة ومكارم الأخلاق.

١٣ - في المال حق سوى الزكاة: وهو ما قد يقابل الضرائب بالمعنى الحديث:
لا يقتصر حق الدولة الإسلامية على الزكاة فحسب، وإنما يحق للدولة أن تفرض على الناس - بالعدل والمعرفة - ما تحتاج إليه إذا لم تف أموال الزكاة بحاجات الأمة وخاصة سهم في سبيل الله بالمعنى العام آنف الذكر. والأدلة على هذا متعددة

(١) من الخطأ أن يقال هنا أن عمر عطل سهم المؤلفة أو كما يقال عطل حد السرقة في عام المجاعة فهذا يستخلص أن يفعله عمر بهذا المعنى الخاطئ، وإنما الذي فعله عمر رضي الله عنه هو أنه طبق الأحكام نظرياً صحيحاً إذ أن الحكم الشرعي لا ينطبق إلا إذا تحقق شرطه وانتفت موانعه، ففي سهم المؤلفة قلوبهم لم يتحقق الشرط في عهد عمر، وفي حد السرقة وجد المانع فانتفى الحكم في عام المجاعة.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٩٣.

(٣) انظر في هذا المعنى الشيخ عبدالوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية ونظم الدولة الإسلامية ص ١٣٥ (طبعة ١٣٥٠ هـ).

من الكتاب والسنة فقد أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ لَيْسَ الظِّرَانُ تُولِّهَا وُجُوهُكُمْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغَرِبِ وَلَكُنَّ الظِّرَانَ مَنْ ءاَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمُلْكِكُهُ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَأَتِيَ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ دُوَى الْقُرْبَى وَالْبَيْتَمَنَ وَالْمَسْكِينَ وَأَبْنَ الْسَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْنَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الْأَصْلَوَةَ وَءَأَتِيَ الْزَّكَوَةَ﴾ [البقرة: ١٧٦].

فقد أورد هنا مارواه ابن أبي حاتم عن فاطمة بنت قيس أنها سالت رسول الله أفي المال حق سوى الزكاة؟ قالت: فتلا على ﴿ وَءَأَتِيَ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ . . . الآية﴾. ورواه ابن مardonيه عن فاطمة بنت قيس أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ «في المال حق سوى الزكاة» ثم قرأ ﴿ لَيْسَ الظِّرَانُ تُولِّهَا وُجُوهُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَفِي الْرِّقَابِ﴾^(١) وتأويل الرسول ﷺ للاية - وهو خير تأويل - واضح لأن الآية ذكرت وءَأَتِي المال ثم بعد ذلك وءَأَتِي الزكاة فالمال المذكور أولاً هو مال سوى الزكاة.

هذا وقد وردت عدة أحاديث منها ما هو ثابت في الصحيح - تؤكد هذا المعنى بل تزيده إيضاحاً. فقد ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له) قال (أبي سعيد): فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد مما في فضل» (روايه مسلم في كتاب اللقطة).

ومن هذا أيضاً ما ورد في مسند أحمد بن حنبل عن عمر عن النبي ﷺ قال: «. . . وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى».

وورد في الصحيح عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ (أن الأشعرين إذا أرملا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) (صحيف البخاري كتاب الشركات).

(١) تفسير ابن كثير للاية ١٧٦ من سورة البقرة ج ١ ص ٢٠٨.

هذا والأقوى من ذلك كله ما فعله الرسول ﷺ في بداية تأسيس دولة الإسلام الأولى من المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، واشراك المهاجرين في أموال الأنصار للضرورة، ومعنى هذا أن الرسول ﷺ أخذ نصف أموال الأنصار وأعطاهما للمهاجرين وكانت هذه السياسة منه ﷺ مؤقتة حتى أغنى الله المهاجرين بعد ذلك.

ولكن لا تعتبر هذه السياسة فرضاً لضربيّة مؤقتة وصلت إلى حد ٥٠٪ مراعاة لتوفير المعيشة الضرورية لطائفة من أفراد الأمة^(١).

وما تقدم يتضح لنا أن الدولة الإسلامية لها أن تفرض على الأمة - بالعدل والمعروف - من الأموال التي تكفل الحد الأدنى للمعيشة^(٢) للفرد المسلم، وهذا يقابل الآن نظام الضرائب المعروف في جميع الدول - وإن كانت الضرائب في الدولة الإسلامية لها ضوابط شرعية أهمها مراعاة الحاجات الحقيقية للدولة بغير تفريط ولا افراط، وعدم الاجحاف بأصحاب رؤوس الأموال مما يدفعهم بالضرورة إلى محاولة إخفاء أموالهم وإلى تقليل انتاجهم مادام هذا الانتاج سيذهب أكثره إلى الدولة، فالتشريع الإسلامي يراعي دائمًا عدم الاصطدام بغيرائز البشر لأنه دين الفطرة، ولذلك نجد أن الرسول ﷺ أمر السعاة ألا يأخذوا نفائس الأموال بل يأخذوا الأوسط وأمرهم أن يتلطفوا بأصحاب الأموال ولا يُجسّموا لهم مشقة الانتقال إليهم

(١) عن أنس بن مالك قال: «حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره التي في المدينة» (رواه مسلم). وكان المهاجري بirth الأننصاري كما ثبت في البخاري ثم نسخ هذا بعد ذلك. عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: لما قدم المهاجرون المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي ثابت فقال عبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالا فاقسم مالي نصفين بيبي وبينك... رواه البخاري ولكن كما جاء في تكملة الحديث رفض عبد الرحمن هذه المشاركة في المال وتاجر ففتح الله عليه. وعن أبي جحيفة قال: (آخى رسول الله ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان) رواه البخاري .

وعن أنس بن مالك قال: (آخى رسول الله ﷺ بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة). يمكن الاستشهاد في تحديد الحد الأدنى للمعيشة في الإسلام - بقوله ﷺ: «من كان لنا عاملان فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا. قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: من اخذ غير ذلك فهو غال أو سارق» رواه أبو داود بسنده صالح انظر الناجي الجامع للشيخ منصور علي ناصف ج ٣ ص ٤٦ هامش ٨.

فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (لا جلب ولا جنب^(١) ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم) (رواه أبو داود والترمذى والنسائى بسنده صحيح).

١٤ - خمس الغنائم، والرکاز:

نص القرآن الكريم^(٢) على مصارف خمس الغنائم وروى عن عبدالله بن عباس^(٣) أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسمهم: الله ولرسول سهم، ولذى القرى سهم وللิตامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسمهم، هذا والمقصود بذى القرى هم قرابة رسول الله ﷺ في بني هاشم وبني المطلب فقط، وهذا هو ما بينه الرسول ﷺ معللاً لهذا التخصيص بقاعدة الغرم بالغنائم، إذ يرى أن بني هاشم وبني المطلب لم يتركوه في جاهلية ولا في إسلام، ومن المعلوم أن الذين دخلوا في شعب أبي طالب - حينما ضربت قريش على المسلمين حصارها الاقتصادي المشهور - هم بنو هاشم وبنو المطلب^(٤) ولم يختلف منهم إلا أبو هب بن عبد المطلب.

هذا وقد قسم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم الخمس ثلاثة أسمهم فقط. فسقط سهم الرسول ﷺ وسهم ذوي قرباه من بني هاشم وبني المطلب بمونه ﷺ وخالف عليٌّ رضي الله عنه الخلفاء الثلاثة في الرأي، إذ كان يرى أن سهم ذوي القرى لم يسقط بمونه ﷺ ولكنه عمل برأي أبي بكر وعمر رضي الله عنها لأنه كره أن يخالفهما^(٥).

ويبدو أن إسقاط الصديق وعمر رضي الله عنها لسهم ذوى القرى من بني هاشم وبني المطلب كان أساسه أن هؤلاء قد اغتنوا بعد أن تكاثرت الغنائم وأن ما أخذوه خاصة لهم في عهد النبوة يكفي لتعويض ما فقدوا من قبل، وحتى لا يزداد

(١) الجلب والجنب: بالتحريك هو نزول الساعي يمكن بعيد من الماشي ثم يطلبها لأخذ زكاتها وهو ما نهى عنه الرسول ﷺ لمشقتها على المالكين.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) نقلًا عن كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ص ٢١.

(٤) انظر الكامل في التاريخ لأبي الأثير ج ٢ ص ٥٩.

(٥) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢١.

الثراء في طبقة معينة بدون عمل وجهد حتى ولو كانت هذه الطبقة هي أقرب الأقربين إلى رسول الله وذلك قياسا على قوله تعالى : في الفيء ﴿ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ . . . ﴾ [الحشر : ٧] ، وما يؤكّد هذا التعليل الرواية الثانية المعارضة للرواية السابقة في قسمة سهم ذوي القربي فقد روى أبو سيف^(١) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول : « قلت يا رسول الله ، إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينمازعني أحد بعده فافعل قال : ففعل فولانيه أبو بكر رضي الله عنه فقسمته في حياته ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمته في حياته حتى إذا كان آخر سنة من سني عمر فأناه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلى فقال : خذه فاقسمه فقلت يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غني وبالمسلمين إليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا - فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه فقال : يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً إلى يوم القيمة » .

فالذى نستخلصه من منع سهم ذوى القربي منذ عهد الخلفاء الراشدين هو هذا المبدأ اهام وهو تكافؤ الفرص بين جميع أفراد الأمة الإسلامية دون أي تمييز يرجع إلى القرب من الحاكم ، كما أن تقرير سهم ذوى القربي لم يكن مجرد تفضيل قرابة الرسول ﷺ وإنما كان تعويضا لأولئك الذين أوذوا معه أكثر من غيرهم في سبيل الله ولذلك قصره ﷺ على بنى هاشم وبني المطلب فقط .

هذا وقد روى أبو يوسف في كتابه^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : (وفي الركاز الخمس فقيل له ما الركاز يا رسول الله؟ فقال : الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت) .

وأما سائر المعادن فذهب الخنفية إلى أن فيها الخمس كاللغائم وذهب المالكية إلى أن جميع ما يعثر عليه في الأرض من معادن يكون ملكا خالصا لبيت المال .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٢١، ٢٢.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤.

١٥ - الفيء وملحقاته :-

الفي هو ما أخذ من الكفار بغير قتال لقوله تعالى : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَإِذَا جَفَّتِ الْأَرْضُ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . . .﴾ [الحشر الآية ٦]. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفيء لا يخمس وفي هذا يقول ابن رشد : (اختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها : فقال قوم إن الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني وأن الإمام يعطى منه للمقاتلة وللحاكم وللولاة وينفق منه في التوابع التي تنتسب المسلمين كبناء القنطر واصلاح المساجد وغير ذلك ولا خمس في شيء منه ، وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر وعمر وقال الشافعي : « بل فيه الخمس والخمس مقسم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم »^(١)) .

ورأى الجمهور هو الأصح ويكتفي أنه ثابت عن أبي بكر وعمر ذلك أن آية الفيء لم تذكر الخمس . هذا وقد أخذ ابن تيمية بالفيء الأموال التي ليس لها مالك معين فهو يقول^(٢) (ثم أنه يجتمع من الفيء الأموال السلطانية التي ليست مال المسلمين كالأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، وكالمغصوب والعواري والودائع التي تقدر معرفة أصحابها وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا له وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه) .

هذا ويلاحظ أنه مع التسليم بأن الفيء يصرف لجميع المصالح على رأي الجمهور - إلا أنه يحسن بالإمام أن يجعل لأهل النصرة والجهاد نصيباً وافرا في الفيء وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) :

(١) بداية المجهد ونهاية المقتضى لابن رشد ج ٢ ص ٢٠٣ طبعة دار المعرفة (ال السادسة) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : المجلد الثامن والعشرون من طبعة السعودية ص ٢٧٦ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق لابن تيمية المجلد الثامن والعشرون ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(وأما المصارف: فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالمهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة فمنهم المقاتلة: الذين هم أهل النصرة والجهاد وهم أحق الناس بالفيء فإنه لا يحصل إلا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختص بهم أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفقاً إلا ما خص به نوع كالصدقات والغنم... ومن المستحقين (أي الفيء) ذوي الولايات كالولاية والقضاء... حتى أئمة الصلاة والمؤذنين وغير ذلك وكذا صرفة في الأثمان والأجور... ومن المستحقين ذوي الحاجات فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال يقدمون ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام فيشتريون فيه كما يشتريون الورثة في الميراث والصحيح أنهم يقدمون) فالفيء إذن - مصرف عام على أن يراعى فيه تقديم أهل النصرة والجهاد على غيرهم.

١٦ - الخراج

يقصد بالخارج^(١) ما يستحقه بيت المال في دولة الإسلام من مقابل انتفاع العلوج^(٢) من الكفار بالأراضي الزراعية المفتوحة والتي يقيها الإمام تحت أيديهم ولا يقسمها على المحاربين. ويلاحظ أنه لما فتح الله على المسلمين درجوا على إفراز خمس الغنائم (سواء أكانت منقولاً أم عقاراً) لحق بيت المال وتقسم الأربعية الأخمس الأخرى على المحاربين فلما فتح الله على المسلمين أرض السواد بالعراق أراد المحاربون قسمتها على هذا النحو ولكن عمر رضي الله عنه - ومعه رهط من كبار الصحابة - خالفهم في ذلك وقال كلمته المشهورة: وكيف من يأتي من المسلمين

(١) الخارج عند الحنفية نوعان: خراج وظيفة وخراج مقاسمة فال الأول معناه أنه يجب المقابل في ذمة مالك الأرض (الكافر) بمجرد التمكّن من الانتفاع بها سواء أخرجت الأرض زرعاً أم لم تخرج، وأما خراج المقاسمة فيتعلّق بعين الخارج من الأرض فيقسم بين المالك وبين الدولة طبقاً لرأي الإمام (حاشية ابن عابدين ج٤ ص ١٨٥، ١٨٦).

(٢) العلوج جمع علچ أي الرجل البالغ من الكفار.

فيجدون الأرض بعلوها وقد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا برأي وفي صحيح البخاري قال عمر رضي الله عنه «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير (البخاري كتاب الحرش والزرع) وقد شاور عمر كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار وانتهوا إلى عدم تقسيم أراضي العراق والشام ومصر. ويؤخذ من هذا أن الإمام يخير بالنسبة للأراضي المفتوحة عنوة فهو إما أن يقسمها - باعتبارها غنية - بعد تحمسها على المحاربين كما فعل النبي ﷺ في خير وإنما أن يجعلها في أيدي مالكيها من الكفار ويأخذ خراجها وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء من الخفيف^(١) والماليكية^(٢)، والحنابلة^(٣) فالرأي الصحيح أن الإمام يخُير بالنسبة للأرض المفتوحة عنوة، وأما أرض الصلح فهي كلها في فلا خس فيها على الرأي الصحيح.

ويذهب جمهور الفقهاء (ما عدا الخفيف) إلى أن أرض الخراج تعتبر من قبل الوقف لمصلحة جميع المسلمين^(٤) فيضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها كل عام ويكون أجراً لها، وتقر في أيدي أربابها من كفار أهل الذمة ما داموا يؤدون خراجها ولا يخرج خراجها باسلام أربابها ولا بانتقامها إلى مسلم لأنه بمنزلة أجرها^(٥) وأما الخفيف فيعتبرون أرض الخراج مملوكة لأهلها أي ليست وقفاً - ويضرب عليها الإمام أما خراج وظيفة أو خراج المقادمة^(٦)، هذا ومصارف الخراج هي مصارف الفيء أي لجميع مصالح المسلمين.

١٧ - الجزية:

الجزية مال يقدر الإمام على رؤوس أهل الذمة من الذكور البالغين الأحرار، وأهل

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ . ١٧٨ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٩٦ طبعة مطبعة الإمام بالقلعة بمصر .

(٤) أي هي من حقوق بيت المال .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٩٦ .

(٦) سبق بيان هذين النوعين من الخراج (في هامش ٤١ ص ٤١) انظر حاشية ابن عابدين ج٤ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

الذمة هم اليهود والنصارى والحق بهم من لهم شبهة كتاب المجروس وهؤلاء يُسْنَنُ بهم سنة أهل الكتاب في الجزية كما جاء في الحديث، ولا خلاف بين أهل العلم بشأن هؤلاء^(١).

وأما عبدة الأوثان وغيرهم من ليس لهم كتاب فلا تؤخذ منهم الجزية وإنما يقتلون إذا أبوا الإسلام في المذهب الشافعى^(٢) وعند بعض الحنابلة كابن قدامة^(٣)، وحکى عن مالك^(٤) أنها تقبل من جميع الكفار، ومذهب أبي حنيفة أن الجزية تقبل من جميع الكفار بدون استثناء ما عدا نصارى بي تغلب الدين أبوها دفع الجزية وكانوا بحذاء العدو فرأى عمر أن يأخذ منهم الزكوة ويضاعفها عليهم بدلاً من الجزية، واستثنى الحنفية أيضاً نصارى نجران^(٥) وذلك لأن النبي ﷺ صاحبهم على غير ذلك، لكن الرأي الصحيح هنا هو أن هذا الصلح نسخ بأية الجزية في سورة التوبة والله تعالى أعلم، هذا ومن خير ما قيل في بيان الأصل في الجزية وغيرها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦):

(فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانته على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وأفاء إليهم ما يستحقونه كما يُعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وإن لم يكن قبضه قبل ذلك، وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى والمال الذي يصلح عليه العدو). وأما بالنسبة للجزية خاصة فقد لوحظ أنها تؤخذ عن كل رأس من ذكور أهل الذمة البالغين الأحرار ولا تؤخذ من النساء والصبيان باعتبار أنها تقتصر على الذين يقاتلون المسلمين بأسلحتهم المختلفة

(١) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٣٦٢ طبعة دار الافتاء بالسعودية.

(٢) الوجيز للغزالى جـ ٢ ، ص ١٩٩.

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٣٦٣.

(٤) بداية المجهد لابن رشد جـ ١ ص ٣٨٩.

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٣١.

(٦) المرجع السابق لابن تيمية المجلد الثامن والعشرون ص ٢٧٦.

فحسب. ومصارف الجزية هي مصارف الفيء والخرج أي جميع مصالح المسلمين وفي هذا يقول ابن رشد من المالكية^(١): «لقدرأى كثير من الناس أن اسم الفيء إنما ينطبق على الجزية في آية الفيء، وإذا كان الأمر هكذا فالأموال الإسلامية ثلاثة أصناف: صدقة، وفيء، وغنية».

١٨ - العشور:

العشور تقابل اليوم الضرائب (الجماركية)، وقد فرضت العشور على أساس المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى فقد روى أبو يوسف^(٢) عن عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب: «إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» قال فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كلأربعين درهما وليس فيها دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه».

١٩ - القطائع:-

القطائع هي الأموال المملوكة للحكام والوزراء وأهليهم من الكفار الذين انتصر عليهم المسلمون واستولوا على ديارهم. وفي هذا يقول أبو يوسف^(٣) «فأما القطائع من أرض العراق فكل ما لكسرى ومراتبه وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد» ويقول أيضاً: «... بلغت الصوافي على عهد عمر رضي الله عنه أربعة آلاف ألف وهي التي يقال لها صوافي الأئمار وذلك أنه كان أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب وكل مغيض ماء أو دير بريد».

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ج ١ ص ٤٠٧.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٥، ١٤٦.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٦٢.

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ٦٢.

ويقول أبو يوسف أيضاً^(١) . . . وجد في الديوان أن عمر رضي الله عنه أصفى أموال كسرى وأل كسرى وكل من فر عن أرضه أو قتل في المعركة وكل مغتصب ماء أو أجمة فكان عمر رضي الله عنه يقطع من هذه لمن أقطع وقال أبو يوسف^(٢): «وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام ويضع ذلك في موضعه ولا يحابي به فكذلك هذه الأرض».

وهذه القطاع يضرب عليها من المال ما يراه الإمام الأصلح فله أن يأخذ منها العشر أو العشرين وله أن يصيرها خراجا إن كانت تشرب من أرض الخراج^(٣). وذلك كله لأنه ليس فيها نص خاص .

هذا ويلاحظ أن أرض الحجاز ومكة المكرمة والمدينة المنورة وأرض اليمن وأرض العرب الأصلية (أي الجزيرة العربية والبحرين) لا يجوز أن يوضع عليها الخراج وإنما عليها العشر إذا كانت تسقى بباء السماء ونصف العشر إذا كانت تسقى بآلية وهذا حكم خاص بأرض العرب سنة رسول الله ﷺ فقد افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا^(٤).

٢٠ - تصرف الإمام في هذه الحقوق المالية منوط بالصلاحية الشرعية :

لا يحسن أحد أن قول الفقهاء: «وللإمام أن يفعل كذا وكذا ويعطي كذا وكذا كيف يشاء» أن المقصود من هذا هو أن الإمام حر في تصرفه في الحقوق المالية يفعل فيها ما يشاء بحسب هواه، فهذا التوهم لا يكون أبداً في دولة الإسلام التي تقوم على أساس خضوع الحاكم والمحكومين جميعاً للقانون الإسلامي. فدولة الإسلام دولة تقوم على أساس سيادة القانون، بل لعل دولة الإسلام الأولى كانت أول دولة طبقت مبدأ سيادة القانون تطبيقاً فذا ليس له مثيل في أي عصر من عصور

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٦٣ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٦٣ .

(٣) نقلًا عن كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٦٣ .

(٤) نقلًا بتصرف عن الخراج لأبي يوسف ص ٦٤ .

التاريخ ، فالحاكم الإسلامي الأول وهو سيد الخلق أجمعين وسيد المسلمين يخضع نفسه - بأمر الله تعالى - للقصاص كأي فرد عادي من أفراد الأمة فيقرر عليه الصلاة والسلام : لو أن فاطمة ابنته سرقت لقطع يدها . وعندما طلب منه الصحابي القواد لأنه أوجعه في بطنه وهو يسوّي الصفوف أقره ﷺ على هذا الطلب وكشف له عن بطنه الشريفة قائلًا له : اقتد يا فلان وما كان هذا يريد قوًدا وإنما أراد أن يقبل بطنه الشريفة قبل الشهادة ، ولكن لو كان ما فعله الرسول ﷺ من هذه الموافقة على القواد منه فيه أدنى تعارض مع التشريع لنزل الوحي فورا بخلاف ما فعله أو ما أقره ﷺ كما حديث في مواقف متعددة^(١) . ومن أجل ذلك استنبط الفقهاء قاعدة فقهية هامة وهي «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٢) .

وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة فروعا كثيرة تشمل الحقوق العامة والمالية وغيرها فقالوا : «إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوى الحاجات ومنها إذا أراد اسقاط بعض الجند من الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز ، ومنها أنه ليس له العفو عن القصاص مجانا لأنه خلاف المصلحة بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتضى أو في الديمة أخذها ومنها أنه لا يجوز له أن يقدم في بيت المال غير الأحوج على الأحوج ، وقد ذكر السبكي - من الشافية - أن التملك والإعطاء هو من الله تعالى لا من الإمام فليس للإمام أن يملك أحدا إلا ما ملكه الله وإنما وظيفة الإمام القسمة والقسمة إنما تكون بالعدل وقد جاء في الحديث : «إنما أنا قاسم والله المعطي» . ومن العدل تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجات فإذا قسم بينها ودفعه إليهما علمنا أن الله ملوكها قبل الدفع وأن القسمة إنما هي معينة لما كان بينها . ومنها إذا تغير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفاء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر له وجه المصلحة يجبرهم إلى أن يظهر ومنها؛ أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفء وإن رضيت لأن حق الكفاعة للمسلمين وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه ومنها : ما وقع بعد السبعمائة ببلاد الصعيد

(١) مثل ما حدث في حكمة ﷺ في أخذ القيمة من أسرى يدر، واستغفاره لعبد الله من أبي.

(٢) انظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٣٤ والأشباء النظائر لابن نجيم ص ١٢٣ .

أن عهدا انتهى الملك فيه لبيت المال فاشترى نفسه من وكيل بيت المال فأفتي جلال الدين الدشناوى بالصحة، فرفعت الواقعة الى القاضي شمس الدين الأصبهانى فقال لا يصح لأنه عقد عتقه وليس لوكيل بيت المال أن يعتق عبد بيت المال. قال ابن السبكي في التوسيع: والصواب ما أفتى به الدشناوى فإن هذا العتق إنما وقع بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال». ^(١)

٢١ - التشريع الإسلامي يمنع المحاكم سلطة تقديرية واسعة مضبوطة بالقاعدة السابقة :

لقد منح التشريع الإسلامي المحاكم سلطة تقديرية واسعة فيها يتعلق بالأمور العامة (ومنها الأمور المالية)، وهذه السلطة مضبوطة بالقاعدة السابقة أي أن هذه السلطة لا يجوز أن تكون مبنية على الهوى والتشهي، ولكن لا يوجد ما يمنع من التصرف في الأمور العامة على أساس تفضيل بعض الأفراد أو الطوائف على بعض، إذا كان هذا التصرف أساسه المصلحة الشرعية وليس الهوى.

ولقد تصرف رسول الله ﷺ - في بعض الأحيان - على أساس التفضيل للمصلحة العامة، فقد ثبت في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال (بعث عليّ وهو باليمن بذهبه في تربتها (أي لم تصف بعد من ترابها) إلى رسول الله ﷺ فقسمها بين أربعة: عينة والأقرع وزيد الخيل وعلقمة فغضبت قريش فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويتركنا فقام رسول الله ﷺ : إني إنما فعلت ذلك لأنألفهم ..) [رواه مسلم].

فتصرفه ﷺ في هذا المال كان على أساس التفضيل الذي له سبب شرعى وهو أن يتالف قلوب هؤلاء الصناديد (أي السادة في أقوامهم) لكي يمكنوا للدعوة الإسلامية في بلادهم.

هذا ويؤخذ من رده ﷺ على قريش ببيان سبب تصرفه في هذا المال أن المحاكم

(١) نقلًا بتصرف قليل عن الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٥، ١٣٦.

السلم يحسن به أن يبين سبب تصرفه إذا حصل شك في هذا السبب درءاً للتهمة وإذا كان رسول الله ﷺ قد فعل هذا وهو المقصوم، فمن بعده أولى بهذا البيان.

ومن أمثلة سلطة الحاكم التقديرية في الأموال العامة (أن أبا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فاعتراض بعضهم على هذه القسمة التي لم يراع فيها أهل السوق والقدم الفضل فرد عليهم بأنه أعرف منهم بذلك ولكنه رأى أن هذا المال معاش فالأسوة فيه خير من الآثرة أي أن الناس جميعاً متساوون في الحاجة إلى المعاش في ينبغي أن يسوى بينهم لذلك . فلما جاء عمر وكثر المال اتبع أسلوب التفضيل وقال لا أجعل من قاتل مع غير رسول الله كمن قاتل معه، ففرض لأهل السوق والقدم من المهاجرين والأنصار من شهد بدرا خمسة آلاف . ولم يشهد بدرا أربعة آلاف، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدرا دون ذلك ، أنزلهم على قدر منازلهم من السوق^(١).

فيؤخذ من هذا كله أن التشريع الإسلامي منح الحكام سلطة تقديرية واسعة في الإنفاق العام ولكنها مقيدة بالمصلحة الشرعية.

٢٢ - جواز الطعن ببطلان تصرفات الإمام إذا لم تبن على المصلحة: قاعدة عدم جواز التعسف في استعمال السلطة:

جاء في الأشباء والنظائر لأبي بن نحيم في أثناء الكلام عن قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة ما يأتي : - (إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيها يتعلق بالأمور العامة لم يتقدّم أمره شرعاً إلا إذا وافقه فإن خالفه لم يتقدّم . . وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف : ولو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلد حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم ، قالوا إن كانت البلد فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس ، يتقدّم أمر السلطان فيها).^(٢)

(١) نقلاب بعض التصرف عن كتاب اخراج لأبي يوسف ص ٤٥ ، ٤٦.

(٢) الأشباء والنظائر لأبي بن نحيم ص ١٢٤ ، ١٢٥.

ومن هذا يبين أن الفقه الإسلامي سبق - بقرون عديدة - النظم الحديثة التي أدخلت نظام الطعن^(١) في القرارات الإدارية لرئيس الجمهورية والوزراء إذا تعينت بعيب إساءة استعمال السلطة أو التعسف في استخدامها. هذا ولا يوجد ما يمنع - في الدولة الإسلامية الحديثة - من إيجاد نظام يشبه نظام القضاء الإداري^(٢) الموجود في بعض الدول الحديثة بل إن هذا النظام هو مقتضى القواعد الفقهية آنفة الذكر وقد عمل به من قديم في الدولة الإسلامية تحت إسم ولادة المظالم.

هذا ومن اختصاصات ولادة المظالم في الدولة الإسلامية (النظر فيها يستزيده العمال من أموال الناس بغير حق فإن رفعوه إلى بيت المال أمر ولد المظالم برد وان أخذوه أي العمال استرجعه لأربابه)^(٣).

ومن هذا أيضا مراجعة ما يكتبه كتاب الدواوين بالنسبة للمستحقين في أموال الدولة فقد يحصل منهم تغيير وقد حكى أن المنصور تبين له أن جماعة من كتاب دواوينه قد زوروا فيها وغيروا فأمر بضررهم وتأديبهم^(٤) ونحن نقتصر هنا على الاختصاصات المالية فقط.

٢٣ - التشريع الإسلامي يفرق بين الصفة الوظيفية للعامل وبين صفة الشخصية وأثر ذلك على الحقوق المالية العامة وبيت المال:

ثبت في الصحيح عن أبي حميد قال (استعمل النبي ﷺ رجالا من أسد يقال له ابن اللببية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلى فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى، أفلأ قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أهدي إليه أم لا والذي نفس

(١) وهذا واضح من قول الفقهاء: (فلا ينفذ أمر السلطان فيها).

(٢) ليس من الضروري أن يعهد بهذا إلى قضاة خاص إداري وإنما يجوز أن يعهد به إلى القاضي العادي وعلى أي حال فهذه مسألة تدخل في باب السياسة الشرعية فهي من الأمور المزنة.

(٣) نقلًا عن الأحكام السلطانية للماوردي ببعض التصرف ص ٩٠.

(٤) المرجع السابق للماوردي ص ٩١.

محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه) (روايه البخاري)^(١).

وبهذا الحديث أوضح رسول الله ﷺ الفرق بين تصرفات الموظف العام بصفته هذه، وبين تصرفاته بصفته الشخصية مما يقطع باختلاف شخصية الدولة عن شخصية أفراد الأمة بما في ذلك مثل الدولة نفسه فهو يعتبر من موظفيها، فالإمام حينما يتصرف بصفته الوظيفية فإن أثر تصرفه يتصرف إلى الدولة ولا يتصرف إليه بصفته الشخصية ولا إلى أفراد الأمة، وكذلك سائر موظفي الدولة الإسلامية، وقد حدد التشريع الإسلامي هذا الفارق بمهني الحزم، لدرجة أنه حرم المديمة التي يأخذها الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو ب المناسبتها واعتبرها ملكاً للدولة وليس ملكاً له. (ويلاحظ هنا أن فقهاء الإسلام - في العصور السابقة - لم يتكلموا عن الشخصية الاعتبارية (لأن الأصل في الذمة وأهلية الوجوب أنها من خصائص الإنسان) ولكن - رغم ذلك - فقد نص الفقه الإسلامي في موضع غير قليلة على أحكام لا تقوم إلا على أساس الذمة وأهلية الوجوب الحكميتين أي على أساس وجود شخص اعتباري ، فقد أجازوا الوصية والوقف على من لم يخلق ، وأثبتوا الأرث للجنين متى تحقق أو غلب على الظن وجوده في بطن أمه عند موت الموروث ، وقالوا بعوده الملك الذي زال عن الميت في حياته إليه بعد موته كالوقف يتخرّب أو يستغنى عنه فإنه يتتهي وتعود ملكيته إليه فإن كان ميتاً انتقل إلى ورثته ، وأبقوا للميت على ملكه من تركته ما يحتاج إلى تكفيه وتجهيزه ودفنه وسداد دينه وتنفيذ وصاياه ، ويبقى الموصي به على ملك الموصى بعد موته حتى يقبل الموصي له ، وأبقوا ذمة المتوفى مشغولة بالدين إذا كان له مال .

وما يفرض لبيت المال وما يجب فيه من نفقات ، والأرض الموات والركاز والطرق والقنطر والمنشآت العامة : كل هذا لجماعة المسلمين وهو ليسوا أفراداً بأعيانهم ، وهناك بيت المال فهو وارث من لا وارث له ويجب فيه نفقة الفقراء الذين لا

(١) انظر الناجي الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ للشيخ منصور على ناصف ج ٣ ص ٤٩ .

يوجد لهم من تجربة عليهم نفقتهم كما أن المنشآت العامة من نوع ومصارف وطرق ونحوها يجب كريها واصلاحها في بيت مال المسلمين^(١).

والواقع من الأمر أن بيت المال في الدولة الإسلامية يتمتع بشخصية حكمية - أي اعتبارية - ولم يلتفت الفقهاء إلى هذا الاصطلاح.

فيبيت المال يشتمل على جميع الحقوق المالية للدولة وعلى جميع التزاماتها المالية قوله شخص طبيعي يمثله، وتحتختلف شخصية هذا الموظف الذي يمثل بيت المال عن شخصية بيت المال الحكيمية (الاعتبارية)، ومن أهم الآثار المترتبة على هذه الشخصية الحكيمية لبيت المال أن العقود التي يجريها العامل على بيت مال المسلمين - مع الغير يثبت فيها خيار القيمة اذا احتوت على غبن، مع أن خيار القيمة لا يؤثر في الأصل على العقود بصفة عامة إلا في بعض الأحوال الاستثنائية^(٢) ومنها هذه الحالة.

هذا ويلاحظ أن اصطلاح بيت المال في الدول الإسلامية أوسع من اصطلاح وزارة المالية أو الخزانة في العصر الحديث، فيبيت المال يشتمل على جميع الأموال الداخلة في الميزانية العامة للدولة أي ميزانية جميع الوزارات بما فيها وزارة المالية والهيئات العامة وأي حق مالي عام من أي نوع كان، فيبيت المال يشتمل على جميع حقوق الدولة والتزاماتها المالية أيا كان نوعها.

وقد جعل التشريع الإسلامي^(٣) لهذه الحقوق المالية العامة وما يتعلق بها من التزامات، شخصية حكمية (وإن لم يصرح بذلك) تختلف عن شخصية الموظف المسؤول عن بيت المال وتختلف عن شخصية الإمام وسائر الموظفين في الدولة.

ولا يجوز للإمام - ومن دونه من باب أولى - أن يستفيد أثناء تأدية وظيفته بأية

(١) نقلًا عن الكتاب القيم في المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سالم مذكر - رحمه الله تعالى - ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ ٣ ص ٥٨٤ .

(٣) وهذا مستفاد من حديث ابن النعية آنف الذكر.

فائدة مالية (أو غير مالية) حتى ولو كانت هذه الفائدة في صورة هدية خاصة مقدمة إليه من أحد الأفراد (ومن باب أولى من المؤسسات والجمعيات وغيرها) وكل ما يقدم للإمام أو لسائر الموظفين من هذا القبيل يصبح من حق بيت المال.

هذا والتزامات بيت المال تشتمل على جميع الحقوق المستحقة للأفراد أو للجماعات ومن هذه التزامات على - سبيل المثال - تحمل بيت المال الديبة عن عاقلة له وهذا في رواية في المذهب الحنفي، وعلى هذه الرواية إذا كان له عاقلة لا تحمل الديبة كلها أخذباقي من بيت المال وتؤدي دفعه واحدة في وجه على الأصح.^(١)

ومن هذا أيضا خطأ الإمام أو الحاكم في الاجتهاد فهو في رواية في المذهب الحنفي يكون في بيت المال.^(٢) ومن هذا أيضا في القسامية إذا لم يخلف المدعون ولم يرضاوا بيمين المدعى عليهم فإن الإمام يؤدي دية القتيل من بيت المال^(٣)، وهذا بطبيعة الحال إذا كان في بيت المال فائض يمكن أن تؤخذ منه الديبة.

وبالجملة فإن بيت المال يستحق جميع الحقوق المالية العامة من أي نوع كانت سواء أكانت معروفة في عهد النبوة أم استحدثت بعد ذلك وهذا هو الشأن بالنسبة للالتزامات المالية المتنوعة.

(١) المغني لابن قدامة ج ٧، ٧٩١، ٧٩٢.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٢٤، ٥٢٥.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٧٨.

الفرع الثاني الركن الثاني^(١): الحقوق المالية للأفراد

٤٤ - حقوق الأفراد كلها استخلاصية:

سبق أن ذكرنا أن النظام الإسلامي برمه يقوم على أساس العبودية لله تعالى، ولنذا فإن حقوق الفرد المسلم كلها استخلاصية أي هي ملكة أصلًا لله عز وجل وقد منحها للناس ليمارسها بالعدل والإحسان وعدم الإساءة إلى الآخرين لأن الجميع عباد الله تعالى وقد قال عز من قائل:

﴿إِمْنَأُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ . . .﴾ [الحديد: آية: ٧].

ويترتب على هذا أن الفرد المسلم يتمتع بحقوق كثيرة كحق التملك وحق الملكية والحق في إبداء رأيه بحرية دون خوف من أحد كائناً من كان إلى غير ذلك من الحقوق المختلفة، ولكن هذه الحقوق جميعها مقيدة بقيود هام يرجع إلى مصدرها الأصلي، وهي أن هذه الحقوق منحة من الحق تبارك وتعالى ليعملوا فيها بالحسنى فإن أساءوا في استخدامها فإنهم يتعرضون للعقوبة التعزيزية فضلاً عن التعرض لحجب هذه الحقوق - التي أسيء استعمالها - عنهم، ومنعهم من الانتفاع بها، أو منعهم - على الأقل - من إساءة استعمالها عن طريق السلطان وأعوانه.

ولعل من أهل مظاهر تقييد الحقوق الفردية للمصلحة العامة نظام ولاية الحسبة فالمحتسب - وهو موظف معين من قبل السلطان - يراقب الناس في الأسواق العامة (ليمتنع الغش في المبيعات والأوزان وت disillusion الأثمان ويمتنع المعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على

(١) حقوق الأفراد ليست جزءاً من ماهية السياسة المالية للدولة ولكن هذه السياسة لا تتصور بدونها ولذا فإن هذه الحقوق تعتبر من أركان السياسة طبقاً للمعنى الذي اعتمدت للركن اصطلاحاً انظر هامش ٧، ص ١٢.

خطره، فعلى والى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الخطط^(١))

٢٥ - العمل هو المصدر الأساسي للمال في دولة الإسلام:

العمل في الإسلام هو أهم مصدر لاكتساب المال، وجميع أسباب كسب المال في الإسلام ترجع إلى العمل، وهذا باستثناء الأرث والوصية، ولقد حث الإسلام على العمل الجاد الشريف منها كان متواضعاً ونهى الرسول ﷺ عن طلب الصدقة إلا للضعيف الذي لا يقوى على العمل ولا يجد مالاً. وقد روى أنه ﷺ سئل: (أي الكسب أطيب؟) قال «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» (رواه الحاكم وصححه).

وعن النبي ﷺ قال: (لأن يأخذ أحدكم جبله فباتي بحزمة من الخطب على ظهره فيبيعها فكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) (رواه البخاري).

وفي الصحيح أيضاً قال رسول الله ﷺ: (من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جراً فليستقل أو يستكثر) (رواه مسلم).

هذا ويلاحظ أن العمل - من فضل الله تعالى - متنوع في هذه الحياة الدنيا فهو يأخذ أشكالاً متعددة نبينها فيما يلي:

٢٦ - الجهاد في سبيل الله هو أهم الأعمال:

الجهاد في سبيل الله لنشر^(٢) الدعوة الإسلامية أو للذبّ ولدفع الخطر عن أرض الإسلام وأهله يعتبر من أهم الأعمال بل هو ذرورة سلام الإسلام كما ورد عن رسول الله ﷺ. والاشتغال بالجهاد ابتعان وجه الله له أجر عظيم في الآخرة، كما أن المستغل

(١) نقلًّا عن الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨٤.

(٢) لا يقصد من هذا أن الدعوة إلى الله تكون بالفقرة وإنما القرة توجه إلى الجباية من حكام الأمم الأخرى وجيوشهم الذين يحملون بين المسلمين وبين عامة الناس لايقاظهم بالبلاغ المبين.

بالجهاد له أجره من بيت المال فأرزاق الجندي تدفع من بيت مال المسلمين وهذا أمر مسلم به في جميع النظم، وهو مسلم به في الإسلام أيضاً على أساس قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فحريم الواجب هو ما لا يتم إلا به، وحريم كل شيء يأخذ حكم ما هو حريم له^(١).

٢٧ - الاشتغال بتعليم الناس :

كان التعليم في صدر الإسلام بالمجان، فالمعلم يجلس في المسجد أو في بيته ويلتف من حوله طلبة العلم دون أن يتضاعف لهم أجر، ولذلك كان بعض العلماء يشغلوه إلى جانب التعليم بحرف يرتفعون منها فالإمام أبو حنيفة كان يستغل بالتجارة.

وكان الإمام مالك يتجر في البر مع أخيه ولكن اشتغاله بالعلم لم يتع له أن يرتفق من التجارة الرزق الذي يكفيه ولذلك كان يقبل الهدايا من الخلفاء.

والحق أنه لا حرج على العالم من قبول الهدايا من الخليفة باعتبارها حقاً له في بيت مال المسلمين، وليس هدية في الواقع، لأن تفرغ العالم لتعليم الناس يصرفه عن السعي وراء رزقه ورزق عياله، فلا بد أن يرتفق من بيت المال والقول بغير ذلك يؤدي إلى توقف العلم والتعلم، فالقاعدة هنا أيضاً هي ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بل أن الأخذ من بيت المال قد لا يحتاج إلى الاستناد إلى هذه القاعدة فهي يُستند إليها فقط فيأخذ الأجرة من أفراد الناس «وأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور لأن بيت المال لمصالح المسلمين فإذا كان بذلك لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه من المصالح وكان للأخذ له أخذه لأنه أهل وجري مجرى الوقوف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الأجر»^(٢) وأما الأجر فقد رخص مالك والشافعى في الأجر على تعليم القرآن وسائر القراء من باب أولى وقد

(١) انظر هذه القاعدة الفقهية في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٩ .

(٢) نقل عن المغى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٥٨ .

ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ: (ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) [رواوه البخاري].

فهذا هو الرأي الصحيح خصوصا في العصر الحاضر. وأما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من القول بالكرامة^(١) فهذا لا يصح ، بل العكس هو الصحيح فمن تفرغ لتعليم الناس أشرف العلوم (علوم الشريعة) حبا في هذه العلوم فإن عليه حقوقا لنفسه ولأهلها لا تتم إلا بأخذ الأجر عليها فهو مثال على تفرغه لتعليم أشرف العلوم على عكس ما ذهب إليه أولئك العلماء .

فالاشغال بتعليم الناس العلوم النافعة بالأجر هو من الأعمال الشريفة المطلوبة .. والعلوم النافعة لا تقتصر على علوم الشريعة فقط بل تشمل كل علوم الكون التي شاء الله عز وجل أن يدركها الناس ، لأن هذه العلوم منها ما هو ضروري لحياة الناس جميعا ومنها ما هو ضروري لمجاهدة الكفار في العصر الحديث.

٢٨ - الزراعة وإحياء الأرض الموات :

الأصل أن جميع الأراضي التي تدخل في حدود الدولة الإسلامية والتي لا يملكتها أحد إنما هي مملوكة للدولة ، وقد عبر عن هذا الرسول ﷺ بقوله (موتان الأرض ﷺ ولرسوله ثم هي لكم مثني)^(٢). وللامام أن يحمي لمنفعة العامة سواء وكانت هذه المنفعة تشمل جميع الناس - كالطرقات والمساجد والمستشفيات وغيرها - أم كانت تقتصر على طائفة من النسا غير محمد أفرادها .

فالحاجي هو تخصيص الأرض لمنفعة العامة للناس جميعا أو طائفة من الطوائف لمصلحة عامة فقد حمى رسول الله أرضا بالتفصيع^(٣) بالمدينة فخصصها لخيل

(١) في رواية عن أحد بالنسبة لأجرة التعليم مع الشرط وإلى هذا ذهب الحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والتخمي (انظر المغني لابن قدماء ج ٥ ص ٥٥٥).

(٢) انظر المغني لابن قدماء ج ٥ ص ٥٦٦ . ويقصد موتان الأرض : المينة ويقاس عليها أي أرض لا يملكتها أحد من المسلمين أو أهل الذمة .

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٠ .

ال المسلمين من المهاجرين والأنصار - هذا يشبه في العصر الحديث الثكنات العسكرية المخصصة لأسلحة القوات المسلحة المختلفة .

وقد حمى أبو بكر رضي الله عنه أرضاً بالربذة (بين مكة والمدينة) لأهل الصدقة وكذلك فعل عمر رضي الله عنه^(١) فجعلها كلاً للأرض لفقراء المسلمين ترعى فيها ماشيتهم ومنع منها الأغنياء، فهذا تخصيص لطائفة من الناس هم الفقراء .

والى جانب جواز تخصيص أراضي الدولة لمنتفعة العامة فإن التشريع الإسلامي قد نص على أن إحياء الأرض الموات التي لا يملكونها أحد تعتبر سبباً من أسباب الملك، أي يملكونها بالإحياء فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (من أعم^(٢) أرضاً ليست لأحد فهو أحق) [رواه البخاري في المزارعة].

(إحياء الأرض يكون مباشرة عماراتها بإنشاء شيء فيها من زرع أو عمارة أو احاطة حافظ أو نحو ذلك)^(٣) فاحياء الأرض يكون بزراعتها أو بجعلها صالحة للانتفاع بها بأي طريق من طرق الانتفاع كإنشاء مصنع عليها مثلاً.

وقد روى عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال:

(من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) [رواه أبو داود وقال حديث حسن صحيح].^(٤)

وأختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام والرأي الصحيح هو رأي أبي حنيفة الذي اشترط الإذن لأنه لو ترك الأمر بدون إذن الإمام لصار الأمر فوضى بين الناس^(٥)

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١١.

(٢) نقل ابن الأثير الجزري كلمة (أعم) الواردة في البخاري نقلًا عن عياض (في الفتح) أن الصواب (أعم) قال تعالى (وَعِمِّرُوهَا أَكْثَرَ مَا عَمِّرُوهَا) وقد قال غيره سمع في الفعل الرباعي أي (أعم) والأصح هو ما ورد عن البخاري لأن المعنى واحد انظر جامع الأصول لابن الأثير ج ١ ص ٣٤٦.

(٣) نقلًا عن المرجع السابق لابن الأثير ص ٣٤٧.

(٤) المرجع السابق لابن الأثير ص ٣٥٠.

(٥) انظر في هذا المعنى أبو يوسف في كتابه الخراج ص ٦٩، ٧٠ وإن كان أبو يوسف يرى رأي الشافعى في عدم اشتراط إذن الإمام.

بل أنه يتبعن - كما هو الحال في العصر الراهن - تنظيم اذن الإمام وإنشاء سجلات لقيد الحائز للأرض بإذن من الجهة الحكومية المختصة وتاريخ سلبها منه إذا لم يقم ب بحياتها في خلال ثلاث سنوات من تاريخ استيلائه عليها بإذن من الجهة المختصة وذلك لقوله ﷺ (عادي الأرض لله ولرسول ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحجر حق بعد ثلاث سنين)^(١).

وعادي الأرض هو ما لا يعرف له مالك معين فهي ملك للدولة.
وأختلف الفقهاء أيضاً في الذمي هل يدخل في حديث الاحياء أم لا فذهب مالك إلى أن الذمي لا يملك الأرض بالاحياء وهذا قاصر على المسلمين استناداً إلى قوله ﷺ (موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني) وقد رد ابن قدامة من الخنابلة على هذا الاستدلال بأنه لا ينتهي أن يريد بقوله (هي لكم) أي لأهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار تجري عليه أحكامها^(٢).

ويبدو لي أن رأي ابن قدامة هو الأصح لأنه ما دام أهل الذمة يعيشون في دار الإسلام ويدفعون الجزية خاضعين لأحكام الإسلام فلا مانع من تمكينهم من استثمار الأراضي وفي هذا منفعة أيضاً للمسلمين لأن من أهل الذمة من يستطيع ذلك كالمسلمين ومنهم من هو قادر على ذلك من المسلمين الذي يعيشون في المنطقة المحيطة بالأرض، ولكن ينبغي هنا التنبه على أمر هام وهو أن هذا مشروط بعدم اتخاذ أهل الذمة هذه الإباحة لهم وسيلة للاستكثار من أراضي الدولة تمهدًا لاستغلالهم بها بعد ذلك إضراراً بالمسلمين، فإذا خشيت الدولة من سوء نية أهل الذمة فإنه لا يجوز تمكينهم من هذا التملك عن طريق الاحياء.

هذا ويلاحظ أن التشريع الإسلامي - بإياحته للتملك عن طريق الاحياء - قد أصاب هدفين في وقت واحد فهو يفتح الباب لأفراد الأمة المعدمين لكي يصبحوا ملاكاً عن طريق العمل النافع المشرّم، ومن جهة أخرى فهو يساعد على زيادة رقعة

(١) رواه أبو يوسف (في كتابه الخراج) عن ليث عن طاوس.

(٢) انظر المغني لابن قدامة جهـ ٥ صـ ٥٦٦.

المساحة المزروعة من أرض الإسلام مما يؤدي إلى وفرة الغذاء لإطعام الناس ولتصدير المتبقى لكي تحصل الدولة على ما تحتاج إليه من أموال أخرى متنوعة. فهذه السياسة التي أنتهجها التشريع الإسلامي بالنسبة للأراضي غير المملوكة لأحد سياسة حكيمة تسير عليها غالبية الدول في العصر الحديث ما عدا الدول الماركسية التي أهمت جميع وسائل الانتاج فمبدأ هذه الدول أنها لا تعرف بالملكية الخاصة الاستثمارية إلا في أضيق الحدود ولفترات انتقالية محدودة سواء أطالت أم قصرت.

٢٩ - التجارة والصناعة والمهن المختلفة:

تعتبر التجارة من أهم الأعمال التي يحث الإسلام عليها لنفع الناس، فالتجارة هي السبيل إلى الربح الحلال وأكل أموال الناس بالحق قال تعالى ﴿يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مُّنْكُرٌ ...﴾ [النساء ٢٩] والاستثناء هنا منقطع فهو ليس من جنس المستثنى منه، فالتجارة هي أخذ أموال الناس بالحق بالطرق المباحة شرعا كالبيع والمضاربة وغيرها.

ولقد أباح الله عز وجل للمحرم بالحج أن يمارس التجارة في مني وعرفات.^(١)

ولقد حث الإسلام على اتباع أحسن التجارة الصحيحة وهي الصدق والأمانة:

قال رسول الله ﷺ: (التاجر الأمين الصادق مع النبئين والصديقين والشهداء)^(٢).

وأما الصناعة فهي عنوان تقدم الأمم لأن الصناعة تعتمد أساسا على العلم، فالتقدم العلمي يتبعه بالضرورة التقدم الصناعي ولقد ربط القرآن الكريم الصناعة بالعلم قال تعالى:

﴿وَعَلَيْنَاهُ صَنْعَةٌ لَّبُوسٌ لَّكُمْ لِتُحِصِّنُكُمْ مِّنْ بَاسِكُرٍ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾
[الأنبياء: ٨٠] فبالعلم استطاع داود أن يكون أول من طور صناعة الدروع في

(١) انظر آية ١٩٨ من سورة البقرة.

(٢) رواه الترمذ وهو حديث حسن.

التاريخ إذ كانت قبله صفائح فهو أول من سردها وحلقها^(١)، وقد استطاع ذلك لأن الله تعالى علمه كيف يطوع الحديد قال تعالى ﴿وَإِنَّ لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠].

وفي قصة ذي القرنيين في القرآن الكريم^(٢) بين الله تعالى كيف استطاع ذو القرنيين أن يصنع سدا عظيماً عن طريق استخدام قطع الحديد المحمي بين الجبلين وصب النحاس المذاب عليه.

وبين القرآن الكريم أهمية الحديد للناس في سورة سميت باسمه:

﴿... وَأَرْلَانَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَتَّفِعٌ لِلنَّاسِ...﴾ [الحديد: ٢٥] وال الحديد هو قوام الصناعة إلى يوم القيمة إلا أن يشاء الله تعالى شيئاً، ولقد علم الله تعالى الناس كيف يصنعون من الحديد الصلب الذي لا يستغني عنه في الصناعات المختلفة.

ولقد بين رسول الله ﷺ للناس بطريقة عملية أهم مبدأ للارتقاء بالصناعة غيرها وهو البحث عن أيسر السبيل وأقلها كلفة فمن هديه عليه الصلاة والسلام ما روى عن عائشة رضي الله عنها: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرتين إلا اختار أيسرتها ما لم يكن إثما) (رواوه البخاري ومسلم).

فهذا الهدى بين للناس أن عليهم أن يبحثوا عن أيسر السبيل للوصول إلى أحسن النتائج لأنه ﷺ أمر في الوقت نفسه باتفاق العمل.

وإننا لنجد على إله الاقتصاد يشيدون في كتابهم بنظرية تايلر (Taylor) في العمل وترمى هذه النظرية إلى البحث عن أيسر السبيل لتقليل العمل مع الإكثار من الانتاج ويصفون طريقة تايلر بأنها أهم تقدم للفن الصناعي^(٣). ولقد تعلم المسلمون من سلمان الفارسي رضي الله عنه نصب المنجانيق وقد استخدموها الرسول ﷺ في ضرب

(١) تفسير القرطبي ج ١ / ٣٢٠ نقلًا عن كتاب صفة التفاسير لمحمد علي الصابوني ص ١٩.

(٢) الكهف .٩٦

(٣) انظر أصول الاقتصاد السياسي د. عبدالحكيم الرفاعي ، د. عبدالمتعيم الطنامي ج ١ ص ٦٧ الطبعة الثانية سنة ١٩٤٩ .

جدار الطائف في حصاره لها واستخدم المسلمون دبابات زاحفة رحفو بها إلى جدار الطائف^(١).

ويبين رسول الله ﷺ أهمية أهل الخبرة في كل علم وفن، فحين قدم المدينة أشار على الناس بـألا يؤبروا النخل فلما لم تثمر بسبب عدم تلقيحها أمرهم بالعودة إلى التأثير قائلا لهم أتم أعلم بأمور دنياكم، وقصد الرسول ﷺ من هذا القول واضح، وهو يبين للناس أهمية الرجوع إلى أهل الخبرة في كل علم وفن فالرسول ﷺ ليس من اختصاصه أن يبين للناس علوم الزراعة والطبيعة والفلك وغيرها... .

ولكنه يختص بالتشريع للناس عن طريق التبليغ عن رب العزة، ويدوّي أن الرسول ﷺ كان يعلم من قبل نتيجة عدم تأثير النخل، ولكنه أراد أن يضرب مثلاً للناس كما فعل إبراهيم عليه السلام حينما نظر إلى الكوكب وقال هذا ربّي فهو كان يعلم علم اليقين أنه سيفاً.

وأما المهن المختلفة فكلها مطلوبة ما دامت لا تخالف الشرع وتدخل تحت قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي من فروض الكفاية أي أن الأمة كلها تأثم إذا لم يوجد فيها من يقوم بالمهن التي يحتاج إليها الناس كالطبيب والمهندس والصيدلي... الخ.

٣٠ - اكتساب المال عن طريق العمل يحتاج إلى إبرام العقود المختلفة:

تعتبر العقود من أهم الأمور التي يعتمد عليها البشر في إنشاء الأعمال المختلفة، فالزراعة والتجارة والصناعة والمهن المختلفة لا تظهر إلا عن طريق إبرام عقود البيع والسلم والإجارة المضاربة والضمان والرهن والحوالة وعقود الشركات بأنواعها القديمة المستحدثة في العصر الحالي. ومن أجل ذلك اهتم التشريع الإسلامي بالعقود اهتماماً كبيراً ونص في القرآن ذاته على وجوب الوفاء بالعقود^(٢) وبين رسول الله ﷺ أحكام كثيرة من العقود ونص على أن (الناس على شروطهم ما

(١) ابن الأثير ج ٢ ص ١٨١.

(٢) المائدة ١.

أما إذا كان البلد لا يتبع قاعدة الذهب ففي هذه الحالة يتعين اخضاع طلب وعرض العملات الأجنبية للرقابة المباشرة، وعندئذ إذا زاد الطلب على العملة الأجنبية عن عرضها عند المستوى المعين فعندئذ تعمل السلطات النقدية على الحصول دون ارتفاع قيمة العملة الأجنبية (وهو ما يعني هبوط قيمة العملة الوطنية)، وذلك بأن تهبط بالطلب إلى أن يصل إلى مستوى العرض فلا تتحمّل أذونا لاستيراد السلع الأجنبية إلا في حدود الكميات المعروضة من العملات الأجنبية^(١).

==== (نقلًا عن الموسوعة الاقتصادية) ص ٢٤٥ - ٢٤٦ طبعة أولى سنة ١٩٧١ للدكتور راشد البراوي والمقصود بميزان المدفوعات أو الميزان الحسابي مجموع المعاملات التي تجريها الدولة مع الخارج سواء أكانت تجارية أم مالية أو رأسمالية فهو بعبارة أخرى بيان يسجل قيمة الحقوق والديون الناشئة بين دولة ما والخارج نتيجة كل المبادرات والمعاملات الاقتصادية التي تنشأ بين الطرفين خلال فترة معينة جرى العرف بتحديدتها بسنة - ويعتبر ميزان المدفوعات في حالة توازن إذا كانت التحصيلات من المعاملات التجارية متساوية للمدفوعات المرتبطة على هذه المعاملات. ويعتبر الميزان في حالة فائض إذا زادت التحصيلات على المدفوعات وإذا حدث العكس فعندئذ يكون الميزان في حالة عجز. هذا ويقسم ميزان المدفوعات إلى ثلاثة أقسام رئيسية: أولاً ميزان الحسابات التجارية ويسجل الحقوق والديون الناشئة عن تبادل السلع «الميزان التجاري» وميزان التجارة المنظورة، والخدمات (نقل - خدمات مالية وتأمينية) والسياحة والفوائد والأرباح عن الاستثمارات. ثانياً: ميزان العمليات الرأسمالية ويتضمن الحقوق والديون المرتبطة على انتقال رؤوس الأموال من مختلف الأنواع ثالثاً: ميزان حركات الذهب ويسجل الحقوق والديون الناشئة عن خروج الذهب من بلد معين إلى الخارج أو العكس) المرجع السابق لراشد البراوي ص ٤٧٥ ، ٤٧٧ .

(١) نقلًا عن الموسوعة الاقتصادية ص ٣٢٥ للدكتور راشد البراوي .

وافتقت الحق) وعلى أن (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمون على شروطهم)^(١) فالأصل في العقود والشروط هو الإباحة إلا ما خالف نصاً في الكتاب أو السنة الصحيحة، وهذا هو الرأي الصحيح في الفقه الإسلامي^(٢).

هذا ومدلول العقد في الفقه الإسلامي أوسع من نظيره في كافة القوانين الوضعية بدون استثناء ذلك أن القوانين الوضعية لا تزال إلى يومنا هذا متأثرة بقاعدة رومانية بالية تفيد أن العقد لا يكون إلا بارادتين على الأقل فهو توافق ارادتين أو أكثر، ولا تعرف القوانين الوضعية إلى يومنا هذا العقد بالإرادة المنفردة، وإنما عرفت بعض القوانين الوضعية الحديثة التصرف بالإرادة المنفردة أي أن الإرادة المنفردة تعتبر المصدر الثاني للالتزام إلى جانب العقد، وقد جأ شراح القانون إلى هذه الصياغة الجديدة لشعورهم بال الحاجة الماسة إلى فكرة الإرادة المنفردة^(٣)، هذا ولم تعرف القوانين الأنجلوسكسونية العقد بالإرادة المنفردة إلى يومنا هذا^(٤). وأما الفقه الإسلامي فقد

(١) ويلاحظ أن حديث (المسلمون على شروطهم) أو (الناس على شروطهم) قد روى من عدة طرق ويدرك ابن تيمية هنا أنه (وإن كان الواحد من هذه الطرق ضعيفاً واجتماعها من طرق يشد بعضها ببعضها يقوى الحديث فضلاً عن أن هذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة) (الفتاوي الكبرى ج-٣ ص ٤٨١).

(٢) انظر الحجج القرية التي أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية على صحة هذه القاعدة: الفتاوي الكبرى ج-٣ ص ٤٧٧ وما بعدها وأما الخنفية والشافعية فالأصل في العقود والشروط عندهم هو الحظر لا الإباحة ولكن الخنفية يفتحون الباب للعقود والشروط المستحدثة عن طريق العرف، والمالكية والخانبلية يقتربون كثيراً من قاعدة الأصل في العقود والشروط الإباحة لا الحظر وهو الرأي الذي رفع لواه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ونادى به أيضاً الإمام الشاطئي من المالكية (أنظر في هذا الموضوع كتاباً لي بعنوان (الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي من ص ٧٧ - ١٢٦ طبعة دار عكاظ للطباعة والنشر بجدة سنة ١٤٠٤هـ - سنة ١٩٨٤م).

(٣) انظر في هذا المعنى الوسيط للستهوري ج ١ ص ١٢٨٢ وما بعدها (في شرح القانون المدني المصري).

(٤) يراجع في هذا المعنى كتاب

Anson's law of contract P.2.

24 Edition (A promise which has not been accepted is without legal effect)

أي أن (الإيجاب الذي لم يصادف قبولاً ليس له أثر قانوني).

عرف العقد بالإرادة المنفردة إلى جانب العقد بارادتين^(١) وأمثلة العقد بالإرادة المنفردة كثيرة في الفقه الإسلامي فمثلاً الوقف على غير معين باتفاق الفقهاء وعلى معين عند بعضهم ومثل الوقف الوصية (على غير معين وعلى معين) واهبة عند بعض الفقهاء، والجعلة والخوالة والضمان عند الحنابلة^(٢). فمدلول العقد في التشريع الإسلامي أوسع من مدلوله في القوانين الوضعية وهذا فضلاً عن أن التشريع الإسلامي - على الرأي الصحيح - يتقبل أي عقد جديد لم يكن معروفاً في عهد النبوة بشرط ألا يحتوي على ما يخالف نصاً في الكتاب أو السنة.

٣١ - اكتساب المال عن غير طريق العمل: الميراث والوصية:

نظم التشريع الإسلامي أحکام الميراث والوصية بطريقة تفصيلية فلم يكتف فيها بالقواعد العامة فقط، والميراث (والوصية) هو الطريق الوحيدة^(٣) لاكتساب المال بغير طريق العمل في النظام الإسلامي .

والواقع أن الميراث كما يقول الدكتور أحمد العسال^(٤) (يلبي في الإنسان دافع الفطرة ورغبتها في أن تمتد آثار الخير إلى عقبه وذريته) فالميراث أمر يتفق مع الفطرة التي فطر الله تعالى عليها البشر فكل إنسان يجب أن يترك ماله بعد وفاته إلى أولاده وأمه وأبيه وزوجه ثم إخوته إن لم يكن له أولاد ولقد نظم التشريع الإسلامي الإرث بطريقة فذة دقيقة وفضل الأقرب فالاقرب وفي هذا يقول الله تعالى بعد أن يبين أنصباء الورثة . ﴿ .. إِبَاؤُكُمْ وَإِبَنَؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَهْمَمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي يَصْدَرُ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١].

(١) أحکام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) يراجع في هذا المعنى بحث لي بعنوان (انعقاد الخوالة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن). منشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة السنة الحادية والعشرون يوليو - سبتمبر سنة ١٩٧٧ .

(٣) وهذا إلى جانب الهمة حال الحياة وهي طريق لا يغلب على معاملات الناس إلا بين الآباء والأبناء، فالأصل أن الهمة ليست وسيلة عادمة لكسب المال .

(٤) كتاب الإسلام وبناء المجتمع الطبعة الثانية ص ٢٥٥ .

فأله تعالى هو الذي خلق الإنسان وجعله نسباً وصهراً وهو أعلم بن ما أكثراً استحقاقاً ماله من بعده.

هذا والميراث يعتبر وسيلة إلى تفتت الثروات الكبيرة بمضي المدة، وحتى يعتمد المسلمون على العمل أولاً وقبل كل شيء.

وأحكام الميراث تعتبر في التشريع الإسلامي من النظام العام في دولة الإسلام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، والمتوفى نفسه لا يستطيع أن يغير من الأحكام قبل وفاته ولو فعل فإن فعله يعتبر كأن لم يكن، وتطبق أحكام الميراث، رغم أن المورث المخالف لها، ولقد منح الله تعالى المورث فرصة التصدق لما بعد موته بحاله في حدود الثالث حتى لا يضر بورثته، كما نصّ الرسول ﷺ على أنه (لا وصية لوارث)^(١). وهذا حق لا يلتجأ المورث إلى محاباة بعض ورثته مخالفًا بذلك أحكام الإرث الشرعية، بل إن التشريع الإسلامي جعل تصرفات المريض مرض الموت محل شك فإذا حاب أحد من الورثة في تصرف في مرض موته فإن هذه المحاباة تأخذ حكم الوصية فتبطل^(٢)، وإذا حاب أجنبياً فإن المحاباة تعتبر وصية فلا تخوز إلا في حدود الثالث^(٣).

(١) رواه الترمذى بسنده صحيح.

(٢) أو توقف على إجازة سائر الورثة على الخلاف الفقهي المعروف في هذه المسألة انظر المعني لابن قدامة ج٦ ص٨٠.

(٣) انظر في مرض الموت وأحكامه المعني لابن قدامة ص٧٠ وما بعدها.

الفرع الثالث

الركن الثالث: التزام الدولة بالقيود الشرعية الواردة على الحقوق المالية العامة والخاصة

٣٢ - القيود الشرعية الواردة على المال:

لما كان المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى وقد استخلف الناس فيه ابتلاء لهم، فقد نص الشارع سبحانه على عدة قيود هامة تحكم التصرف في كل من المال العام والخاص، والدولة الإسلامية مسؤولة عن الإلتزام بهذه القيود في تصرفاتها، ومسئولة من جهة أخرى عن التزام الأفراد بهذه القيود عن طريق المراقبة والمتابعة والتعزير، وكما جاء في الحديث الصحيح:

(ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول، عن رعيته...) رواه البخاري.

هذا ويعتبر الإلتزام بهذه القيود ومراقبة تنفيذها من أهم أركان السياسة المالية للدولة الإسلامية.

وأهم هذه القيود هو تحريم الربا، والغرر، والقمار بتصوره القديمة والحديثة، والاحتياط الضار والالتزام الدولة بتحقيق حرية العمل على قدر المستطاع، والالتزام بعدم التسعير إلا للضرورة أي أن الأصل التزام الدولة بحرية التجارة وعدم التدخل للتأثير على قوانين العرض والطلب، والالتزام الدولة بتحقيق الاعتدال في الإنفاق، وتشجيع التعاون المثمر بين الناس والالتزام بمنع تلقى الركبان وبيع حاضر لباد، وبالجملة تلتزم الدولة بكل ما ورد به النص من قيود على الحقوق المالية العامة والخاصة. ونفصل ما أجملناه فيها يلي.

٣٣ - التزام الدولة بمنع المعاملات الربوية بجميع أنواعها:

تلتزم الدولة الإسلامية بتحريم الربا على نفسها وعلى أفراد الأمة، فلا يجوز للدولة أن تتعامل بالربا مع الأفراد وغيرهم، ويجب على الدولة أن تمنع الربا الظاهر بين الأفراد عن طريق ابطال أثره، وسن عقوبة تعزيرية على من يتعامل بالربا.

والربا المحرم في الإسلام نوعان: ربا القرض. وربا البيوع. والقاعدة أن كل قرض جر نفعا فهو ربا فلا يجوز للمفترض أن يأخذ فائدة على الأجل وهو محرم بنص القرآن الكريم^(١).

وأما ربا البيوع فهو ربا في أشياء مخصوصة بينها الرسول الله وهو قسمان: ربا الفضل وربا النسيئة. وهذه الأشياء هي الذهب الفضة وما يقاس عليهما كالنقد المختلفة وهذا بجامع علة الثمنية^(٢). ويضاف إلى الذهب والفضة البر والشمير والتمر والملح وهي مطعومات أربعة يقاس عليها كل مطعم يكال أو يوزن^(٣).

وربا الفضل يتحقق في حالة بيع المال الربوي بجنسه متاضلا فإذا اختلف الجنس في مالين ربويين جاز التفاضل وحرم النساء (أي الأجل).

هذا ويزعم بعض الناس أن الربا الذي حرمته الإسلام إنما هو الربا الذي كان يدفعه الفقراء للمرابين. وأما الربا الذي يدفعه الأغنياء^(٤) الآن فهو - في زعمهم الخاطئ - لا يضر أحدا لأن الماء هو الذي يدفع وهو يفيد ويستفيد.

وهذا الزعم مرفوض شرعا لأن الله حرم الربا بكل أنواعه في كتابه وعلى لسان

(١) البقرة: من آية ٢٧٥ إلى آية ٢٧٩.

(٢) أي أن الذهب والفضة ثمن لكل الأشياء وقيم للمختلفات بأصل خلقتها، وهذه العلة متوافرة في النقود التي تصدرها الدول المختلفة ويلاحظ أن هذه العلة هي طبقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء ولا محل هنا للتغاصيل (انظر المختى لابن قدامة ج٤ ص ١ وما بعدها).

(٣) وهذه العلة أيضا على الرأي الراجح لجمهور الفقهاء: المرجع السابق للمغني ج٤ ص ١ وما بعدها.

(٤) كالبنوك والشركات بصفة عامة حينما تفترض من الجمهور فتصدر سندات بفائدة.

رسوله ﷺ وهو من أكبر الكبائر فقد توعد الله تعالى عليه في كتابه الكريم بالخلود في النار قال عز من قائل ﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبَوْنَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ أَرْبَوْنَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهُ فِلَهُ مَاسَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وبين رسول الله ﷺ أن الربا أكبر من أشنع الموبقات قال ﷺ: (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه...) رواه ابن ماجه مختبراً والحاكم بتمامه وصححه.

وفي الصحيح (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) (رواه مسلم).

فالربا الذي يدفعه المليء - لكي يزيد من أرباحه عن طريق توسيع مشروعاته بالاقتراض - لا يقل حرمة عن الربا الذي يدفعه الفقير المحتاج، والحق أن الحكمة من هذا التحريم الشامل أصبحت أكثر ظهوراً في العصر الحديث من الناحية الاقتصادية وليس فقط من الناحية الدينية فقط كما يبين مما يلى:

٣٤ - تأثير الربا على سعر الصرف عن طريق نظام خصم الكمبيالات في البنوك:

يعرف الاقتصاديون^(١) سعر الصرف: (بأنه عبارة عن قيمة العملة الوطنية بالنسبة إلى قيمة العملات الأجنبية أو هو بتعبير آخر ثمن العملات الأجنبية بالنسبة إلى العملة الوطنية وهو باعتباره ثمناً إما يخضع لتفاعل قوى العرض والطلب. وإذا اقتصر الأمر على هذا التفاعل فإن سعر الصرف يتقلب تبعاً لما يطرأ على هذه القوى من تغير.

وفي حالة اتباع قاعدة الذهب^(٢) يتحقق ثبات سعر الصرف لأنه في هذه الحالة

(١) دكتور راشد البراوي في كتابه الموسوعة الاقتصادية ص ٣٢٥ طبعة أولى سنة ١٩٧١.

(٢) يقصد بقاعدة الذهب (النظام النقدي الذي يقتضاه ترتبط القيمة الاقتصادية للنقد بالقيمة الاقتصادية للذهب. فإذا تواضعت دول عدة على اتخاذ الذهب قاعدة للنقد، وأطلقت للأفراد حرية تصديره واستيراده، اكتسبت القاعدة طابعاً دولياً وأطلق عليها (قاعدة الذهب الدولية) ولقد

لا يجده عن سعر التعادل فإذا اشتد الطلب على العملة الأجنبية بحيث يزيد على العرض منها عند سعر التعادل عملت السلطات النقدية على سد الثغرة عن طريق تصدير الذهب إلى الخارج والعكس بالعكس.

أما إذا كان البلد لا يتبع قاعدة الذهب ففي هذه الحالة يتعين اخضاع طلب وعرض العملات الأجنبية للرقابة المباشرة، وعندئذ إذا زاد الطلب على العملة الأجنبية عن عرضها عند المستوى المعين فعندئذ تعمل السلطات النقدية على الخيلولة دون ارتفاع قيمة العملة الأجنبية (وهو ما يعني هبوط قيمة العملة الوطنية)، وذلك بأن تهبط بالطلب إلى أن يصل إلى مستوى العرض فلا تمنح أذونا لاستيراد السلع الأجنبية إلا في حدود الكميات المعروضة من العملات الأجنبية^(١).

ومما الخصم فالمقصود به أن يقوم البنك بدفع قيمة الورقة التجارية «الكمبيالة» إلى المستفيد منها قبل أن يحصل ميعاد استحقاقها مقابل خصم مبلغ معين يمثل فائدة المبلغ المدفوع لغاية يوم الاستحقاق، فسعر الخصم هو سعر الفائدة (أي الربا) الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب خصمه من الكمبالة فسعر الخصم هو نوع من الربا الذي تحصله البنوك مقابل دفع قيمة الأوراق التجارية قبل موعد استحقاقها، وارتفاع سعر الخصم أي الربا يؤدي إلى انخفاض ثمن الأوراق التجارية بالضرورة لأن البنك عندما يشتري تلك الأوراق التجارية يستنزل منها سعر الخصم.

= يبدأ الأخذ بقاعدة الذهب في أواخر القرن الثامن عشر أو أوائل التاسع عشر ولكن لم تكتسب صفتها الدولية قبل الرابع من القرن الماضي... ولقاعدة الذهب مزايا عدة منها:

- ١ - تمنع قيمة الذهب بقدرة ملعوظ من الثبات والاستقرار.
- ٢ - تلقائية إدارة النقد فعرض النقد يتوقف على ما يملكه البلد من الأرصدة الذهبية وهذا متوقف بدوره على حالة ميزان المدفوعات.
- ٣ - شيوخ الاعتقاد بثبات مركز العملة القابلة للصرف بسلعة مادية ذات قيمة ثابتة وخاصة بالذهب فالعملة المأمونة عند الكثرين هي القابلة للصرف بالذهب.

(١) نقلًا عن الموسوعة الاقتصادية ص ٣٢٥ للدكتور راشد البراوي.

ومن جهة أخرى إذا قلت الأوراق التجارية المصحوبة على الخارج وعزم الطلب عليها دل ذلك على كثرة الديون وقلة الحقوق وهو ما يترتب عليه ارتفاع سعر الصرف، ومعنى هذا هو اقتراب خروج الذهب من البلد وما كان الذهب يحصل عليه المدينون من خزان بنوك الإصدار فإن هذه البنوك ترفع سعر الخصم أي الفائدة أو الربا فيترتب على ذلك هبوط ثمن الأوراق التجارية المصحوبة على الدولة المدينة فإذا كان سعر الخصم ٤٪ وارتفاع إلى ٦٪ فإن ما يستولى عليه حاملها يكون ٩٤٪ بدلا من ٩٦٪.^(١)

هذا ويقول علماء الاقتصاد^(٢) أن ارتفاع سعر الخصم يفضي إلى هبوط الأثمان داخل الدولة لأنه يقلل طلب البضائع الأجنبية ويشجع الصادرات بسبب هبوط الأسعار.

ويغري الأموال الأجنبية بالانتقال إلى الدولة التي ارتفع فيها سعر الخصم لأن الفائدة فيها أو الربا مرتفع، وبورود هذه الأموال تصبح الدولة دائنة بعد أن كانت مدينة أي يصبح الميزان الحسابي لصالحتها فيميل سعر الصرف نحو الانخفاض ويترتب على ذلك نتيجة هامة يصل إليها الاقتصاديون وهي أن ارتفاع سعر الصرف يؤدي إلى ارتفاع سعر الخصم (الربا) وارتفاع سعر الخصم (الربا) يؤدي إلى تعادل أو انخفاض سعر الصرف، فيحصل التوازن المنشود.

ولكن هذا الكلام يستحيل تتحققه عملا إلا بالنسبة للدول الصناعية الكبرى التي لديها فائض تصدير وتستطيع أن تقوم بزيادة صادراتها إذا هبطت الأسعار عندها بسبب ارتفاع سعر الخصم أي الربا، أما بالنسبة لغالبية الدول وهي الدول التي لا يوجد عندها فائض تصدير - بل هي في حاجة أكثر إلى الاستيراد فإنها لن تستطيع

(١) نقلًا عن كتاب أصول الاقتصاد للدكتور محمد صالح ص ٣٦٣، ٣٦٤ الطبعة الثالثة ١٣٥٢ هـ ١٩٣٣.

(٢) انظر في هذا المعنى المرجع السابق للدكتور محمد صالح ص ٤٦٤ والمراجع السابق للدكتور عبدالحكيم الرفاعي والدكتور الطنامي ص ٣١٣.

الاستفادة من هذه الظاهرة بل إن المشاهد الآن في كافة دول العالم أن ارتفاع سعر الخصم يصاحبه ارتفاع شامل في الأسعار حتى في الدول الصناعية الكبرى، وهذا يرجع إلى عوامل أخرى تظهر بوضوح في النظام الرأسمالي الذي يعتمد أساساً على الربا كما يبين مما يلي.

هذا وما يجب التنبيه إليه هنا هو أن سعر الفائدة العالمي يؤثر على سعر الخصم لأن سعر الخصم ما هو إلا فائدة في الحقيقة.

٣٥ - تأثير الربا على التضخم العالمي المعاصر، ومسئوليته عن الأزمات الدورية العالمية :

التضخم يقصد به وجود اتجاه صعودي في الأسعار بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى إمكانية التوسيع في العرض^(٦).

ومع أنخدت الأسعار في الارتفاع فإنه ينشأ عن ذلك حلقة مفرغة لأن ارتفاع الأسعار يتربّب عليه زيادة مصروفات الدولة وما كانت الإيرادات لا تزيد بنسبة زيادة المصروفات فإن الدولة تضطر إلى الاقتراض من بنك الإصدار، وهذا يؤدي إلى اصدارات نقود ورقية جديدة ومتى نزلت هذه الكميات الجديدة إلى السوق حدث ارتفاع جديد وينشأ عن ذلك عجز جديد في الميزانية وضرورة اصدارات كميات جديدة من النقود الورقية، وهكذا تستمر الحلقة المفرغة^(٧) ولذلك فإن كل تضخم يؤدي إلى تضخم جديد لمواجهة عجز ميزانية الدولة أو ميزانية أصحاب المشروعات.

هذا ولو تمعنا قليلاً في النظام الرأسمالي القائم على الربا لوجدنا أن سعر الخصم (أي الربا) له أثر كبير في التضخم العالمي المعاصر الذي لم تنج منه حتى الدول الغنية الكبرى.

(٦) نفلاً عن المرجع السابق للدكتور راشد البراوي ص ١٦٢ .

(٧) نفلاً عن المرجع السابق للدكتور الرفاعي والدكتور الطنامي ص ٢٥٩ انظر أيضاً نظرية كمية النقود وأثرها في تقلبات قيمة النقود المرجع نفسه ص ٢٢٨ وما بعدها.

وتفسير ذلك هو أنه كلما زاد سعر الخصم (الربا) كلما نقصت قيمة الأوراق التجارية التي يلجأ التجار وأصحاب الأعمال إلى خصمها للحصول على السيولة الالزامية لسير تجاراتهم وأعمالهم وعدم توقيتها، وحتى يعوض التجار وأصحاب الأعمال خسائرهم من الربا (المدفوع في صورة سعر الخصم) فهم يحسبون قيمة هذا الربا في تكاليف انتاج السلع التي يوزعنها على الجمهور، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الأسعار أي إلى هذا التضخم الرهيب الذي إذا نزل بقوم فلا خلاص لهم منه أبداً كما هو حاصل الآن في العالم.

هذا ويتربّ على التضخم الهبوط المستمر لقيمة النقود المحلية^(١) بالنسبة إلى النقود الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة تفاقم الحالة أكثر فأكثر.

ويلاحظ أن تدهور النقود يؤدي إلى ظهور طبقة بالغة الثراء في المجتمع مقابل الكثرة الهائلة من أفراد الأمة التي تطحّنها - بصفة مستمرة - تدهور النقود وارتفاع الأسعار المستمر، وهذا هو الحال الذي ينبع من الدول خصوصاً الدول المتختلفة اقتصادياً والتي تسمى نفسها نامية.

وفضلاً عما تقدم فإن النظام الرأسمالي - الذي يقوم أساساً على نظام الربا - يتعرض بصفة دورية لأزمات اقتصادية خطيرة^(٢)، والأزمة الاقتصادية هي عبارة عن اضطراب في الكيان الاقتصادي للدولة أو لعدة دول ناشيء عن اختلال التوازن بين الانتاج والاستهلاك، هذا ويمكن تعليل الأزمة الاقتصادية بأن العالم الرأسمالي يتعرض لحالات افراط في الانتاج رغبة في الاسترادة من الأرباح، ومن أهم العوامل التي تساعد على الافراط في الانتاج نظام الربا إذ يفتح الباب على مصراعيه للمتتجرين لكي يقترضوا أموالاً طائلة بغير حساب مقابل فائدة ربوية عالية وهذه الفائدة الربوية كما قلنا - تدخل ضمن تكاليف الانتاج فينقص مقدار الأرباح أو ينعدم^(٣).

(١) أي نقود الدول ذات العملات الضعيفة.

(٢) اعتربت العالم الحديث كوارث اقتصادية في التواريخ الآتية: ١٨٥٧، ١٨٦٦، ١٨٦٦، ١٨٧٣، ١٨٨٢، ١٨٩٠، ١٩٠٠، ١٩٢٩.. الخ.

(٣) انظر في هذا المعنى نظرية ليسكير (lescure) تعرّض لها المراجع السابعة للرافعي والطنامي -

٣٦ - خطورة الربا على الدول التي تلجأ إليه :

تلجأ دول كثيرة إلى الاقتراض مقابل فوائد تفرضها الدول المقرضة (أي الربا) وعندما تغرق الدولة نفسها بالديون فإنها تقع في مستنقع الربا الرهيب الذي لا خلاص لها منه. وهذا هو الحال لكثير من الدول المختلفة اقتصادياً أو نامية (كما يقولون متخفين في اللفظ)، فإن هذه الدول تظل تقترب ولا تستطيع أن تسدد حتى فوائد ديونها فتظل - بصفة مستمرة - ترزح تحت عبء رهيب لا فكاك لها منه، وهو محاولة سداد فوائد الديون التي تراكم عليها سنة فسنة وتظل تستجدي الدول المقرضة لكي تخفف عنها بعض فوائد الديون، وأما أصول الديون فهذا أمر بعيد المدى بسبب ضخامة الفوائد (الربا) المتراكمة.

٣٧ - سقوط حجج المتأدين بنظام الربا واعتراف بعض الدول الغربية بذلك بطريقة عملية :

يتضح مما تقدم أن الذين ينادون بالربا ويزعمون أن الربا المحرم إنما هو الربا الذي يدفعه الفقير فإن هؤلاء حجتهم أصبحت داحضة بما هو حاصل الآن في العالم نتيجة لنظام الربا الذي يدفعه الأغنياء بل إننا رأينا - فيما سبق - كيف أن الربا الذي يدفعه الأغنياء من التجار ورجال الأعمال إلى البنوك (سعر الخصم) أشد خطورة على المجتمع الإنساني من الربا الذي يدفعه الفقراء المحتاجون إلى ما يسد رمقهم، وليس إلى مال لإقامة مشروعات لزيادة ثرائهم.

ولقد رأينا فيما سبق أن الربا الشائع الآن بين الدول هو من أسباب الكوارث المالية التي تحدث بالعالم وأخطر هذه الكوارث هو التضخم المستمر في العصر الحالي.

ص ٣٧٨، وهذا النقص في الأرباح نتيجة للربا هو الذي يفسر لنا الإفلاس الذي يتعرض له بعض الشركات الضخمة البالغة الثراء فكم سمع العالم عن شركات جبارات عظيمة الشأن راسخة القدم منذ أكثر من نصف قرن من الزمان فإذا بها تفلس فجأة وأقرب مثال لها هو شركة كرايزلر للسيارات الأمريكية التي أفلست حديثاً، وبذلت الحكومة الأمريكية جهوداً مضنية لإنقاذهَا لأنها تمثل جانباً هاماً من جوانب الثروة القومية الأمريكية، هذا ومن أخطر النتائج التي تترتب على إفلاس المشروعات الضخمة في ظل نظام الربا الملعون - انتشار البطالة بين العمال مما يؤدي إلى الأضطرابات والكوارث الاجتماعية الخطيرة.

وهذا وعما يدل على خطورة الربا أن بعض الدول الغربية غير المسلمة كالنمسا بلجات إلى ما أطلق عليه الدكتور محمود أبو السعود نظام (النقد المزكى).

وننتقل فيما يلي ما ذكره في هذا الشأن:^(١)

(صدر نقد جديد (في النمسا) يحتم على حامله أن يضع عليه طابعاً يعدل $\frac{1}{4}$ % شهرياً من قيمته إن احتفظ بالنقود أكثر من ثلاثة أيام. اندفع الأفراد يشترون ما يحتاجون إليه ليتخلصوا من النقود مما أدى إلى تشجيع الانتاج حيث انكشف الطلب للعرض (ويلاحظ أن من أعقد المشاكل الاقتصادية الحديثة التباين بين حدين الطلب).

أودع الأفراد كل ما فاض لديهم من نقود في صندوق خاص لدى الحكومة دون فائدة أوربا - وخروا بين استثماره عن طريق الصندوق في مشروعات أو الاحتفاظ به دون نقص اسمي أو حقيقي في أصله (المقصود بذلك دون أن تتدحر قيمته الشرائية).

أصبح رأس المال متوفراً، وإذا انكشف الطلب للعرض فقد أقبل المتوجون على افتراض رأس المال من الصندوق دون فائدة لاستثماره في المشروعات التي تتبع السلع^(٢) التي زاد عليها الطلب عن العرض معدل الربح فيها عن غيرها. - أدى الاقبال على الانتاج نتيجة زيادة الطلب الفعلي إلى زيادة الطلب على العمال بنسبة أعلى من زيادة سائر عوامل الانتاج وذلك نظراً لطبيعته، إذ أن إعداد العامل الفني كما أن الزيادة العددية المطلقة للعمال يتضيّن وقتاً أطول من الدورة الانتاجية وأدت هذه الزيادة في الطلب إلى ارتفاع أجور العاملين بشكل حسيث ملموس حتى تقارب

(١) انظر بحث أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع الإسلامي في القسم الرابع أعداد الدكتور محمود أبو السعود ص ٣٩ وما بعدها منشور ضمن البحوث المقدمة مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض سنة ١٣٩٦ منشور بواسطة الجامعة المذكورة سنة ١٤٠١ هـ.

(٢) وردت في البحث كلمة الطيبات بدلاً من السلع ويدو أنه خطأ مطبعي.

معظم الدخول . - قل عدد الوسطاء بين المستهلكين والمتوجين بشكل ملموس بحيث أصبح السعر قريبا جدا من نفقة الانتاج الحقيقة زائدا معدل الربح في السوق .

ثبتت قيمة النقود نتيجة أمررين رئيسيين :

أ - عدم اصدار الدولة سندات (أي عدم احتياجها إلى قروض من الجمهور وذلك نظرا لتوافر الأموال المدخرة ولمسارعة داعي الضرائب إلى دفع ما عليهم يضاف إلى ذلك جمع الدولة لضرية النقد المركبي (الطابع الخاص بالنقود) دون جهد أو تكلفة .

ب - ضبط كمية النقود بحيث تتماشى تماما مع الوحدات المنتجة ويتم ذلك عن طريق تغيير قيمة (الطابع) أو ضريبة التناقص ويجدر أن نذكر هنا انعدام الائتمان المختلق (النقد الوهمي) وهي التي تحكم حاليا إلى حد كبير في كمية عرض النقود .

- انعدمت البطالة تقريبا في خلال سنة وتضاعف الانتاج دون أي تضخم نفدي .
- توازنت الميزانية العامة مع رصد مبالغ تدفع للمعوزين والعاجزين عن الكسب .
- حدث كل هذا في بلد غربي غير مسلم حين أدرك القائمون على الأمر في النمسا أن الفائدة (أو الربا) هي سر البلاء^(١) .

٣٨ - من أهم الأسس التي تقوم عليها سياسة الدولة المالية هو عدم اللجوء إلى الاقتراض درعا للربا :

يتضح مما تقدم أن سياسة الدولة المالية يجب أن تقوم أساسا على تجنب الاقتراض لأن الاقتراض معناه الوقوع في كبيرة الربا المحرم شرعا . وهذه الكبيرة

(١) انتهى ما نقل عن بحث الدكتور أبو السعود بالمرجع السابق ص ٣٩١ وما بعدها . ويلاحظ أن الدكتور أبو السعود لم يشر إلى المرجع الذي أخذ منه هذا الإجراء الذي اتخذ في النمسا ولم يبين تاريخه ولم يتسع لي الوقت للبحث في هذا الشأن .

عقابها في الدنيا شديد وهو يتمثل في المخاطر والكوارث التي تتعرض لها الدول التي تلجأ إلى التعامل بالربا داخلياً وخارجياً كما تبين لنا مما سبق.

وأما العقاب في الآخرة فهو أشد وأنکى . وبديل الاقتراض هو الاعتماد على العمل مع الابتعاد عن الإسراف والالتزام بالاعتدال في الإنفاق وهذا البديل مفقود حالياً بسبب ابتعاد المسلمين عن الشريعة .

٣٩ - منع الغرر والميسر بجميع أنواعه :

يستعمل العلماء عباري الغرر والجهالة أحياناً في موضع الأخرى ويرى الإمام القرافي (من المالكية) أن (أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأماماً علم حصوله وجهل صفتة فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدرى أي شيء هو، فالغرر والمجهول كل واحد منها أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منها مع الآخر ويبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة، كشراء العبد الأبق المعلوم قبل الابقاء لا جهالة فيه، وهو غرر لأنه لا يُدرى هل يحصل أم لا، والجهالة بدون غرر كشراء حجر يراه ولا يدرى أزجاج هو أم ياقوت ومشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به، وأما اجتماع الغرر والجهالة كالعبد الأبق المجهول الصفة قبل الاباق)^(١).

ورغم دقة هذا الكلام القيم للقرافي فإنه يبدولي أن الغرر هو الجهالة في الشيء محل التعاقد وأنه يدخل في ذلك عدم القدرة على التسليم لأن هذا يدخل ضمن الجهل بمعنى تنفيذ الالتزام وقد عبر عنه القرافي بقوله (لا يدرى «أي يجهل» هل يحصل أم لا).

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ولما كان البيع هو أظهر عقد من عقود

(١) نفلا عن كتاب الفروق للقرافي جـ ٣ ص ٢٦٥ طبعة دار المعرفة بيروت.

الماواضير المالية^(١) فقد ذهب بعض الفقهاء بحق^(٢) إلى أن الغرر يؤثر في عقود المعارضات المالية فقط كالبيع والاجارة والمضاربة وسائر الشركات بأنواعها والمزارعة والمساقة والقسمة والقرض، ولكن الغرر لا يؤثر في عقود المعارضات غير المالية كالمخلع والصلح الدولي والدليل على صحة هذا الرأي ما فعله النبي ﷺ إذ صالح أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثة فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من السلاح يغزون بها، فهذه مصالحة على ثواب مطلقة معلومة الجنس ولكنها غير موصوفة بأوصاف السلم فهي مجهولة جهالة كبيرة.

وقد فعل النبي ﷺ مثل ذلك يوم حنين ومع وفد هوازن^(٣) وهذا يؤكد صحة ما ذهب إليه ابن تيمية من أن الغرر إنما يؤثر فقط في عقود المعارضات المالية وأما عقود التبرع فإن كثيراً من الفقهاء^(٤) يتخففون فيها.

وببناء على ما تقدم فإن العقود التي تحتوى على غرر تعتبر باطلة إذا كانت من عقود المعارضات المالية، فلا يجوز للدولة أن تبرم عقود معارضات مالية فيها غرر كما يجب^(٥) على القضاء أن يحكم ببطلان هذه العقود إذا رفعت إليه الدعوى بذلك.

ويلاحظ هنا أن الغرر قد يكون في بعض الأحيان قابلاً للارتفاع كما إذا وصف الشيء المبيع المجهول - بعد بيعه - وقبل التنفيذ وصفاً كافياً نافياً للجهالة وقبل المشتري المبيع بهذا الوصف ورأه فقبله فإن له أن يتنازل عن طلب البطلان للغرر كما

(١) المعارضات المالية هي العقود التي يكون فيها المال هو المقصود الأعظم منها، وغير المالية هي التي يكون المال فيها - إن وجد - عنصراً ثانوياً لا اعتبار له عند الشارع، ففي عقد المخلع مثلاً العنصر المعتبر عند الشارع هو رغبة المرأة في التخلص من زواج يضر بها، وأما مقابل المخلع وهو المال الذي يحصل عليه الزوج فليس له اعتبار أصلي عند الشارع فهو ثانوي ولذلك فإن الغرر لا يؤثر فيه.

(٢) يراجع في هذا الموضوع الفتاوي الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ٤٣٢ وما بعدها.

(٣) يراجع في ذلك كله المرجع السابق لشيخ الإسلام ج ٣ ص ٤٣١ وما بعدها.

(٤) أجاز الإمام مالك التبرع بالعدوم (مواهب الجليل للخطاب) ج ٤ ص ٢٩٤.

(٥) وهذا الوجوب يتأتى عن طريق تقيين هذه الأحكام ليلتزم بها القاضي.

أن له خيار الرؤية عند الخنفية ومن نحا نحوهم^(١). فالغرر في هذه الحالة أمره أهون من الربا لأن الربا لا يصح أبداً بالاتفاق.

ولكن يوجد بعض أنواع من الغرر تأخذ صورة الميسر أو القمار وفي هذه الحالة يصبح الغرر في خطورة الربا ولا يجوز الاتفاق على تصحيحه . والقمار - في الحقيقة - نوع من الغرر الذي يعتمد على الحظ والمصادفة بين الناس لأن اللجوء إلى القمار أو الميسر بأنواعه المختلفة يعتمد على عدم ادراك المتعاقدين لما يحصلان عليه في النهاية لأنهما يعتمدان أساساً على المصادفة والحظ فالميسر هو - في الحقيقة -. غرر يعتمد على مجرد الحظ والمصادفة ومن أمثلة هذا النوع من الغرر المحرم «لأنه يحتوى على الميسر المحرم بنص الكتاب العزيز»^(٢). المراهنات بأنواعها المختلفة كالرهان على سباق الخيل . وأوراق (اليانصيب) واللعب بالورق وغيره على النقود ، ولا يدخل في هذا - بطبيعة الحال - عقد المناضلة والمسابقة^(٣) المنصوص عليها شرعاً . ومن ثم فإنه يتبعن على الدولة أن تمنع المراهنات بكل أنواعها ولا تعتمد عليها في أي شأن من الشئون .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج٤ ص٥٩٢ ، وما بعدها ومن هذا الرأي رواية مرجوحة عند الخنبلة (المغنى لابن قدامة) ج٣ ص٥٨٠ ، ومن هذا الرأي أيضاً قول للشافعى : مغني المحتاج للشريبي ج٢ ص١٨ .

(٢) انظر المائدة آية ٩٠ .

(٣) يلاحظ هنا أنه لا يجوز الرهان على المسابقين ولكن الجائز شرعاً هو أن يعطى المسابق أو المناضل الفائز جعلاً من الإمام سواء من ماله أو من بيت المال لأن في هذا مصلحة عامة وهي التقوّي على مجالدة الأعداء ، واختلف الفقهاء فيما إذا كان الجعل من غير الإمام فيذهب مالك إلى أنه لا يجوز بذلك الموضع من غير الإمام ، لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد فاختص به الإمام لتوليه الولايات وتأييده للأمراء .

وذهب جهور الفقهاء إلى أنه يجوز بذلك الجعل للفائزين من غير الإمام ، ويجوز أيضاً أن يكون من أحدهما دون الآخر فيقول أن سبقني فلك عشرة وان سبقتك فلا شيء عليك فهذا جائز كما صرخ بذلك ابن قدامة .